



نظام أساس

شركة ساحه المجد للتجارة

مساهمة مدرجة



النظام الأساس لشركة ساحه المجد للتجارة (شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

اللادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) تاريخ 1443/12/1 ولواحده التنفيذية وهذا النظام شركه مساهمه سعودية وفقاً لما يلى :

اللادة الثانية : اسم الشركة

شركة ساحه المجد للتجارة (شركة مساهمة مدرجة)

اللادة الثالثة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض

اللادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

| الباب | الفئة | الغرض |
|-------|---|---|
| | الزراعة والحراجة وصيد الأسماك | قطع الأشجار |
| | التعدين واستغلال المحاجر | تعدين الفحم القاسي التفريت |
| | التعدين واستغلال المحاجر | استخراج النفط الخام |
| | الصناعات التحويلية | تجهيز وحفظ اللحوم |
| | الصناعات التحويلية | صنع منتجات المخابز |
| | الصناعات التحويلية | صنع الكاكاو والشوكولاتة والحلويات السكرية |
| | الصناعات التحويلية | صنع منتجات الأغذية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر |
| | الصناعات التحويلية | صنع المشروبات غير الكحولية انتاج المياه العذبة والمياه الأخرى المعبأة في زجاجات |
| | الصناعات التحويلية | صنع منتجات أفران الكوك |
| | الصناعات التحويلية | إصلاح الآلات |
| | إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها | تجميع المياه ومعالجتها وتوصيلها |
| | إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها | الصرف الصحي |
| | التشييد | تشييد المباني |



| | |
|---|--|
| إنشاء الطرق وخطوط السكك الحديدية | التشييد |
| تشييد المشاريع الخاصة بالمنافع | التشييد |
| أعمال التشييد المتعلقة بمشاريع الهندسة المدنية الأخرى | التشييد |
| البدم | التشييد |
| تحضير الواقع | التشييد |
| التركيبات الكهربائية | التشييد |
| البيع بالجملة نظير رسم أو على أساس عقد | تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية |
| بيع الأغذية والمشروبات والتبغ بالجملة | تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية |
| بيع أنواع الوقود الصلبة والسائلة والغازية وما يتصل بها من منتجات بالجملة | تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية |
| البيع بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة التي تتبع الأطعمة والمشروبات والتبغ أساساً | تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية |
| أنواع البيع الأخرى بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة | تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية |
| بيع الأغذية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة | تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية |
| بيع المشروبات بالتجزئة في المتاجر المتخصصة | تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية |
| بيع البضائع الجديدة الأخرى بالتجزئة في متاجر متخصصة | تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية |
| بيع الأغذية والمشروبات ومنتجات التبغ بالتجزئة في الأكشاك والأسواق | تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية |
| بيع النسوجات والملبوسات والأحذية بالتجزئة في الأكشاك والأسواق | تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية |
| أنواع البيع بالتجزئة الأخرى خارج المتاجر والأكشاك والأسواق | تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية |
| النقل البري للبضائع | النقل والتخزين |
| التخزين | النقل والتخزين |
| أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل الجوي | النقل والتخزين |
| أنشطة دعم النقل الأخرى | النقل والتخزين |
| أنشطة المطاعم وخدمات الأطعمة المتنقلة | أنشطة خدمات الإقامة والطعام |
| تقديم وجبات الطعام في المناسبات | أنشطة خدمات الإقامة والطعام |
| أنشطة خدمات الطعام الأخرى | أنشطة خدمات الإقامة والطعام |



| أنشطة تقديم المشروبات | أنشطة خدمات الاقامة والطعام |
|---|-----------------------------------|
| أنشطة الشركات القابضة أي الوحدات التي تستحوذ على أصول امتلاك حصة مهيمنة من رأس المال لجامعة من الشركات التابعة ويكون نشاطها الرئيسي هو ملكية تلك المجموعة | الأنشطة المالية وأنشطة التأمين |
| أنشطة الخدمات المالية الأخرى باستثناء التأمين وتمويل المعاشات التقاعدية غير المصنفة في موضع آخر | الأنشطة المالية وأنشطة التأمين |
| الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة | الأنشطة العقارية |
| أنشطة المكتب الرئيسي الإشراف على الوحدات الأخرى في الشركة أو المؤسسة وإدارتها | الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية |
| أنشطة الخبرة الاستشارية في مجال الإدارة | الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية |
| أبحاث السوق واستطلاعات الرأي | الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية |
| أنشطة متكاملة لدعم الرافق | الخدمات الإدارية وخدمات الدعم |
| أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكتب | الخدمات الإدارية وخدمات الدعم |
| تنظيم المؤتمرات والمعارض التجارية | الخدمات الإدارية وخدمات الدعم |
| أنشطة التغليف والتعبئة | الخدمات الإدارية وخدمات الدعم |

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص الالزام من الجهات المختصة إن وجدت.

اللادة الخامسة : مدة الشركة

• مدة الشركة غير محددة.

اللادة السادسة : المشاركة والملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة أو صناديق استثمارية أو عقارية , كما يجوز لها أن تمتلك الأسماء والحقوق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة او المساهمة المبسطة أو ذات المسؤولية المحدودة أو صناديق استثمارية أو عقارية أو أي نوع من الكيانات سواء كانت هذه الشركات كيانات وطنية او أجنبية وسواء كانت داخل المملكة او خارجها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن , كما يجوز للشركة ان يكون لها مصالحة او تشتراك بأي وجه على أسس تجارية مع الشركات او المؤسسات والصناديق العامة والخاصة والمحافظ الاستثمارية والعقارات والاستثمار فيها كما يجوز لها ان تكتتب في الأوراق المالية في أي طرح عام او خاص كما يجوز للشركة ان تمول شركات قائمة او أي نوع من الكيانات وان تتعاقد معها او تمتلك أوراقا مالية او حصصا فيها وذلك بعد استيفاء ما قد تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن , كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأسماء او الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها

الباب الثاني : رأس المال والأسماء

اللادة السابعة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بتسعة وثلاثون مليون وثلاثمائة وخمسة وسبعين ألف ريال سعودي (39375000.0) ريال سعودي مقسم الى (39375000) سهم أسمى متساوية القيمة،قيمة كل منها (1.0) ريال سعودي،وجميعها أسماء عادي مقابل حصص نقدية،وقيمة المدفوع منه نقداً مبلغ تسعة وثلاثون مليون وثلاثمائة وخمسة وسبعين ألف ريال سعودي (39375000.0) ريال سعودي، وقد تم ايداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها .

اللادة الثامنة : الأكتاب في الأسماء

اكتتب المساهمون في كامل أسمائهم رأس المال المصدر البالغة 39375000.0 ريال سعودي مدفوعة بالكامل



اللادة التاسعة : بيع الأسمم الغير مستوفاة القيمة

- يلتزم المساهم بدفع التبقي من قيمة السهم في الموعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعيد المحدد، جاز لجلس الإدارة- بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو بإلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال.
- أ- وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسمم المساهم المخالف عن الدفع.
- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفي حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
- يُعلق نفاذ الحقوق المتعلقة بالأسمم المخالف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعيد المحدد لها إلى حين يبعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المخالف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
- تلغى الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتوشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات الازمة للملك الجديد.

اللادة العاشرة : تخفيض رأس المال

- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (الناتعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيف والتزامات الشركة وأثر التخفيف في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.
- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيف وبعده، وموعده عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيف، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حلاً أو أن تقدم إليه ضمانتاً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.
- يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسماءً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

اللادة الحادية عشر : شراء الشركة لأسممها وبيعها وارتها إنها

- يجوز للشركة شراء أسممها بموافقة الجمعية العامة غير العادية وفقاً لنظام الشركات ولأثره والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص.
- أن تكون قيمة الأسمم محل الشراء مدفوعة بالكامل وأن يكون الهدف من الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسمم العادي محل الشراء كأسمم خزينة، على ألا تتجاوز نسبة أسمم الخزينة في أي وقت من الأوقات 10 من إجمالي أسمم الشركة محل الشراء إلا يتجاوز الرصيد المدين لأسمم الخزينة رصيد الأرباح المبقة للشركة 4. لا يكون للأسمم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
- لا يجوز للشركة شراء أسممها لاستخدامها كأسمم خزينة إلا للأغراض الآتية:أ-الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل إلى أسمم وفقاً لشروط تلك الأدوات أو الصكوك وأحكامها. ب-المبالغ مقابل الاستحواذ على أسمم أو حصص أو شراء أصول. ت- تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسمم العاملين. ث-إلغاء الأسمم وفقاً لأحكام تخفيض رأس المال. ج-أي غرض آخر تراه الشركة وتوافق عليه الوزارة.
- لشركة شراء أسممها لفرض تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسمم العاملين وذلك بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية على برنامج الأسمم المخصصة للعاملين ولها تفويض مجلس الإدارة في تحديد أحكام هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على العامل إذا كان بمقابل وعدم إشراك أعضاء المجلس غير التنفيذيين ضمن البرنامج وكذلك عدم اشتراك أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسمم المخصصة للعاملين.. 7. يجوز للشركة بقرار من مجلس إدارة الشركة بيع أسمم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة، على ألا يتعارض قرار مجلس



الإدارة مع قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على شراء تلك الأسهم 8. للشركة ارتها أن أسهمها وفقاً لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتعلقة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

اللادة الثانية عشر : إصدار الأسهم

تكون جميع الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمة الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعه كأرباح نقدية على المساهمين ويجوز استخدامه في زيادة رأس المال من خلال اصدار اسهم مجانية أو استخدامه في إطفاء الخسائر بعد استفاده أي احتياطيات سبق تكوينها من الأرباح ، والاسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم، ويجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة الغير عادية تعديل القيمة الاسمية للسهم وذلك بتقسيم أسهمها إلى اسهم ذات قيمة اسمية أقل أو دمجها بحيث تمثل أسهما ذات قيمة اسمية أعلى

اللادة الثالثة عشر : أدوات الدين والصكوك التمويلية

1- للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول ويشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم صدور قرار من الجمعية العامة الغير عادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك ، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها ويصدر مجلس الإدارة دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية اسمياً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لجملة تلك الأدوات أو الصكوك أو عند تحقيق شروط تحويلها تلقائياً إلى اسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل ، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساسية فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال 2- يجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري. 3- يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية وذلك بموافقة حاملها سواء أكانت موافقة سابقة وأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق. 4- يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إبطال التصرف الذي يتم بالمخالفة لأحكام المادتين 117 أو 118 من نظام الشركة، فضلاً عن تعويض أصحاب أدوات الدين أو الصكوك التمويلية عنضر الذي لحق بهم. 5- تسرى قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعيات تعديل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تتعهد وفقاً لأحكام المادة 89 من نظام الشركات.

اللادة الرابعة عشر : زيادة رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال المصدر قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم وما تنته بعده المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضاً، أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين ولجهة المختصة وضع ضوابط وإجراءات تخصيص الأسهم للعاملين في الشركة أو في الشركات التابعة أو بعضاًها أو أي من ذلك. 3. يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة متساوية للقيمة الاسمية الأصلية من ذات النوع أو الفئة. 4. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حرص نقدية، ويبلغ بأولويته بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو إعلان في الموقع الإلكتروني للشركة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة بقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدلاته وذلك بالراغبة لنوع وفتة السهم الذي يملكه. 5. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حرص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها ملحة لصالحة الشركة. 6. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه مقابل مادي أو دون مقابل خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 7. مع مراعاة ما ورد في الفقرة 5 أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حكمة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه



من الأسمم الجديدة وبالراغة لنوع وفته السهم الذين يملكونه ، ويوزع الباقى من الأسمم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبيهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسمم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسمم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

اللادة الخامسة عشر: تداول الأسمم

تداول أسمم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

اللادة السادسة عشر: إدارة الشركة

(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.

(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالتالي

ويكون النصاب الصحيح للجتماع بحضور 50% من أعضاء مجلس الإدارة

ويكون النصاب القانوني الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة 51% من الأعضاء

ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات

اللادة السابعة عشر: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

1- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لـ أي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

اللادة الثامنة عشر: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

1- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا يتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنترية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

2- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري اعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا يتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

3- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

4- إذا شفر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينفع عن هذا الشغور إخلال بالشروط الازمة لصحة انعقاد مجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من توافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكملا العضو المعين مدة سلفه.

5- إذا لم تتوافر الشروط الازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.



المادة التاسعة عشر: صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وله

| | | | |
|------------|---------------|--|--|
| يحق التوكل | التأكد السنوي | الرئيسية | السجلات التجارية |
| يحق التوكل | شطب | | |
| يحق التوكل | اصدار | | |
| يحق التوكل | التأكد السنوي | الفرعية | |
| يحق التوكل | شطب | | |
| | يحق التوكل | توقيع عقود الشركات | الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك |
| | يحق التوكل | شركة الشخص | |
| | يحق التوكل | تصفية الشركة | |
| | يحق التوكل | بيع الشخص | |
| | يحق التوكل | تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها | |
| يحق التوكل | اصدار | | تأسيس الشركات بأسم الشركة |
| يحق التوكل | التأكد السنوي | السجلات التجارية | |
| يحق التوكل | شطب | | |
| | يحق التوكل | تسجيلها في الوزارة | الخدمات المقدمة من الشركة |
| | يحق التوكل | تمثيل امام كاتب العدل | |
| | يحق التوكل | التوقيع على عقد الشركة | |
| | يحق التوكل | التوقيع على قرارات الشركات | |
| | يحق التوكل | فتح الحسابات | |
| | يحق التوكل | فتح الاعتمادات | |
| | يحق التوكل | الابداع | |
| | يحق التوكل | السحب | |
| | يحق التوكل | اصدار الشيكات | |
| | يحق التوكل | تحديث الحسابات | |
| | يحق التوكل | استخراج كشوف الحسابات | |
| | يحق التوكل | طلب التسويات | |
| | يحق التوكل | طلب الضمانات | |
| | يحق التوكل | توقيع عقود القروض | |
| | يحق التوكل | توقيع الأوراق التجارية | |



| البنكية | توقيع سندات لأمر | يحق التوكيل | الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات |
|------------------------|--------------------------|-------------|--|
| | | يحق التوكيل | التقدم بأي طلب أو خدمة من |
| | | يحق التوكيل | الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات |
| | | يحق التوكيل | صلاحية التفويض لـ شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة - للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات |
| | | يحق التوكيل | تحرير الأوراق التجارية (الكترونية) |
| | | يحق التوكيل | توقيع الأوراق التجارية (الكترونية) |
| | | يحق التوكيل | تحرير العقود التنفيذية (الكترونية) |
| | | يحق التوكيل | توقيع العقود التنفيذية (الكترونية) |
| | | يحق التوكيل | توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية |
| ادارة الاملاك | العقارات | يحق التوكيل | شراء |
| | | يحق التوكيل | بيع |
| | | يحق التوكيل | افراغ |
| | | يحق التوكيل | شراء |
| | الاراضي | يحق التوكيل | بيع |
| | | يحق التوكيل | افراغ |
| | | يحق التوكيل | شراء |
| | | يحق التوكيل | بيع |
| تحرير الأوراق التجارية | الرهن | يحق التوكيل | حق الرهن |
| | | يحق التوكيل | فك الرهن |
| | | يحق التوكيل | القبض |
| | إنشاء الأوراق التجارية | يحق التوكيل | الموافقة والتوقع على الأوراق التجارية |
| | | يحق التوكيل | الغاء الأوراق التجارية |
| | | يحق التوكيل | اغلاق الأوراق التجارية |
| | | يحق التوكيل | تغيير الكيان القانوني |
| | زيادة أو تخفيض رأس المال | يحق التوكيل | زيادة أو تخفيض رأس المال |
| | | يحق التوكيل | قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص |



| | | |
|-----------------------------|---|---|
| الموافقة على قرارات الشركاء | | تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك |
| يحق التوكيل | دخول وخروج الشركاء | |
| يحق التوكيل | التوقيع على قرار الشركاء بالددماج | |
| يحق التوكيل | التعديل على باقٍ بنود عقد التأسيس | |
| | يحق التوكيل | تصفية الشركة |
| | يحق التوكيل | تحول الشركة إلى مؤسسة |
| يحق التوكيل | سماع الدعاوى والرد عليها | |
| يحق التوكيل | المصالحة | |
| يحق التوكيل | رفض وقبول التحكيم | |
| يحق التوكيل | رفض وقبول الصلح | |
| يحق التوكيل | الاقرار والاتكال | |
| يحق التوكيل | التنازل | |
| يحق التوكيل | الرافعه | |
| يحق التوكيل | المدافعه | |
| يحق التوكيل | المطالبه | |
| يحق التوكيل | المخاصمه | |
| | يحق التوكيل | تعيين المحكمين |
| | يحق التوكيل | تعيين المحامين |
| | يحق التوكيل | التمثيل امام المحاكم الشرعية |
| | يحق التوكيل | استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية |
| | يحق التوكيل | تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية |
| يحق التوكيل | (التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية الشهورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستند) | |
| يحق التوكيل | (التوقيع على الضمان الاعتباري) | |
| يحق التوكيل | (التوقيع على اتفاقية نقل) | |



| | | |
|---|-------------|---|
| الانتدابات وتعديل عقد القرض | يحق التوكيل | (التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء) |
| | يحق التوكيل | (إصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل) |
| خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي | يحق التوكيل | خدمات المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي |
| خدمات التطوع | يحق التوكيل | |
| خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية | يحق التوكيل | |
| خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية | يحق التوكيل | |
| استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد | يحق التوكيل | |
| استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الإلكترونية | يحق التوكيل | |
| شركة المؤسسة | يحق التوكيل | |
| التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية | يحق التوكيل | |
| بيع للمؤسسة | يحق التوكيل | |
| مراجعة إدارة السجلات | يحق التوكيل | |
| استخراج السجلات | يحق التوكيل | |
| نقل السجلات التجارية | يحق التوكيل | |
| إدارة السجلات | يحق التوكيل | |
| إلغاء السجلات | يحق التوكيل | |
| الإشراف على السجلات | يحق التوكيل | |
| فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية | يحق التوكيل | |
| اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية | يحق التوكيل | |
| إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية | يحق التوكيل | |
| دخول المناقصات واستلام الاستثمارات | يحق التوكيل | |
| مراجعة التأمينات الاجتماعية | يحق التوكيل | |
| مراجعة مصلحة الرزاعة والدخل | يحق التوكيل | |
| إدارة السجل التجاري | يحق التوكيل | |



| | |
|---|------------|
| الغاء السجل التجاري | يحق التوكل |
| مراجعة الدفاع المدني | يحق التوكل |
| تعديل السجلات | يحق التوكل |
| إضافة نشاط | يحق التوكل |
| جزء الاسم التجاري | يحق التوكل |
| تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية | يحق التوكل |
| تعديل السجل التجاري | يحق التوكل |
| نقل السجل التجاري | يحق التوكل |
| استخراج سجل بدل تالف أو مفقود | يحق التوكل |
| استخراج سجل بدل تالف أو مفقود | يحق التوكل |
| تسجيل العلامة التجارية | يحق التوكل |
| التنازل عن العلامة التجارية | يحق التوكل |
| التنازل عن الاسم التجاري | يحق التوكل |
| استخراج التراخيص | يحق التوكل |
| شراء القوارب | يحق التوكل |
| استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد | يحق التوكل |
| استيراد قوارب | يحق التوكل |
| الغاء رخص قوارب | يحق التوكل |
| تجديد التراخيص | يحق التوكل |
| تعديل التراخيص | يحق التوكل |
| إضافة نشاط | يحق التوكل |
| جزء الأسماء | يحق التوكل |
| الغاء التراخيص | يحق التوكل |
| تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية | يحق التوكل |
| فتح الفروع | يحق التوكل |
| مراجعة التأمينات الاجتماعية | يحق التوكل |
| مراجعة الدفاع المدني | يحق التوكل |
| مراجعة مصلحة الزكاة والدخل | يحق التوكل |
| استخراج تصريح صيد | يحق التوكل |



| | |
|------------|--|
| يحق التوكل | استخراج رخصة قارب |
| يحق التوكل | تجديد رخصة قارب |
| يحق التوكل | نقل رخصة قارب |
| يحق التوكل | بيع القارب |
| يحق التوكل | تجديد تصريح الصيد |
| يحق التوكل | إلغاء تصريح الصيد |
| يحق التوكل | استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب |
| يحق التوكل | فتح فرع للترخيص |
| يحق التوكل | نقل الترخيص |
| يحق التوكل | تأسيس شركة |
| يحق التوكل | توقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل |
| يحق التوكل | إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل |
| يحق التوكل | توقيع قرارات الشركاء |
| يحق التوكل | تعيين المدراء وعزلهم |
| يحق التوكل | تعديل أغراض الشركة |
| يحق التوكل | تصفية الشركة |
| يحق التوكل | تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة |
| يحق التوكل | تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة |
| يحق التوكل | تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة |
| يحق التوكل | زيادة رأس المال |
| يحق التوكل | خفض رأس المال |
| يحق التوكل | دخول وخروج شركاء |
| يحق التوكل | الدخول في شركات قائمة |
| يحق التوكل | نقل الحصص والأسمى والسنادات |
| يحق التوكل | تحديد رأس المال |
| يحق التوكل | استلام فاتص التخصيص |
| يحق التوكل | بيع الحصص والأسمى واستلام القيمة |



| | |
|--------------|---|
| يحق التوكيـل | تنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال |
| يحق التوكيـل | بيع فرع الشركة |
| يحق التوكيـل | تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد |
| يحق التوكيـل | قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال |
| يحق التوكيـل | شركة الحصص والأسهم ودفع الثمن |
| يحق التوكيـل | قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة |
| يحق التوكيـل | فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة |
| يحق التوكيـل | توقيع الاتفاقيات |
| يحق التوكيـل | تسجيل الشركة |
| يحق التوكيـل | تسجيل الوكالـات والعلامات التجارية |
| يحق التوكيـل | حضور الجمعيات العامة |
| يحق التوكيـل | فتح الفروع للشركة |
| يحق التوكيـل | فتح المـلفـات للشركة |
| يحق التوكيـل | التوقيع على عقود التأسيـس وملـاحـقـ التعـديـلـ لدىـ كـاتـبـ العـدـلـ |
| يحق التوكيـل | استخراج السجلـات التجـارـيةـ وتجـديـدهـاـ لـلـشـرـكـةـ |
| يحق التوكيـل | الاشـتـراكـ بالـغـرـفـةـ التجـارـيةـ وتجـديـدهـاـ لـلـشـرـكـةـ |
| يحق التوكيـل | مراجعة الـبـيـنـةـ العـامـةـ لـلـاستـثـمـارـ وـالـتـوـقـيعـ أـمـامـهـاـ |
| يحق التوكيـل | مراجعة إدارة الجودـةـ وـالـنوـعـيـةـ وهـيـنـةـ المـواـصـفـاتـ وـالـمـقـاـيـسـ |
| يحق التوكيـل | مراجعة هـيـنـةـ سـوقـ مـالـ |
| يحق التوكيـل | استخراج التـراـيـخـيـصـ وـتجـديـدهـاـ لـلـشـرـكـةـ |
| يحق التوكيـل | تحويل المؤـسـسـةـ إـلـىـ شـرـكـةـ |
| يحق التوكيـل | تحويل فـرعـ الشـرـكـةـ إـلـىـ مؤـسـسـةـ |
| يحق التوكيـل | تحويل فـرعـ الشـرـكـةـ إـلـىـ شـرـكـةـ |



| | |
|-------------|--|
| يحق التوكيل | نشر عقد التأسيس ولملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية |
| يحق التوكيل | مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الرواوند الثانية أو الجوالات باسم الشركة |
| يحق التوكيل | دخول المناقصات واستلام الاستثمارات |
| يحق التوكيل | توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير |
| يحق التوكيل | التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها |
| يحق التوكيل | تعديل اسم الشركة |
| يحق التوكيل | استخراج التأشيرات |
| يحق التوكيل | تحويل الشركة إلى مؤسسة |
| يحق التوكيل | استلام تعويضات التأشيرات |
| يحق التوكيل | تحديث بيانات العمال |
| يحق التوكيل | فتح الملفات الأساسية والفرعية وتتجديدها وإلغاؤها |
| يحق التوكيل | تصفيه العمالة وإلغاؤها |
| يحق التوكيل | التبليغ عن هروب العمالة |
| يحق التوكيل | إلغاء بلاغات الهروب للعمالة |
| يحق التوكيل | نقل الكفالات |
| يحق التوكيل | تعديل المهن |
| يحق التوكيل | نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها |
| يحق التوكيل | مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام |
| يحق التوكيل | مراجعة إدارة الحاسب الآلي فيقوى العاملة |
| يحق التوكيل | استخراج رخص العمل وتتجديدها |
| يحق التوكيل | استلام شهادات السعودية |
| يحق التوكيل | استخراج كشف بيانات (برنت) |
| يحق التوكيل | إضافة وحذف السعوديين |
| يحق التوكيل | استقدام |
| يحق التوكيل | استقدام |



| فتح ملف | يحق التوكيـل |
|--|--------------|
| تفعيل البوابة السعودية | يحق التوكيـل |
| استقدام العمالة من الخارج | يحق التوكيـل |
| إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية | يحق التوكيـل |
| الفاء التأشيرات | يحق التوكيـل |
| استرداد مبالغ التأشيرات | يحق التوكيـل |
| تعديل الجنسيات | يحق التوكيـل |
| استخراج تأشيرات الزيارات العائلية | يحق التوكيـل |
| استخراج تأشيرات استقدام العوائل | يحق التوكيـل |
| مراجعة السفارة | يحق التوكيـل |
| تمديد تأشيرات الخروج والعودة | يحق التوكيـل |
| تمديد تأشيرات الزيارة | يحق التوكيـل |
| استخراج كشف بيانات (برنت) | يحق التوكيـل |
| إلغاء التأشيرة | يحق التوكيـل |
| استرداد مبلغ التأشيرة | يحق التوكيـل |
| تعديل جهة القدوم | يحق التوكيـل |
| استخراج الإقامات | يحق التوكيـل |
| تجديـد الإقامـات | يحق التوكيـل |
| عمل خروج وعودة | يحق التوكيـل |
| عمل الخروج النهائي | يحق التوكيـل |
| نقل الكفالـات | يحق التوكيـل |
| استخراج الإقامـات بدل مفقود أو تالـف | يحق التوكيـل |
| إنهاء إجراءات العمالة المتوفـة | يحق التوكيـل |
| التبليـغ عن الـهـروب | يحق التوكيـل |
| إلغـاء بلاغـات الـهـروب | يحق التوكيـل |
| نقل المعلومات وتحـديث البيانات | يحق التوكيـل |
| التسوية والتنازل عن العـمال | يحق التوكيـل |
| مراجعة إدارة الترحيل والوافـدين | يحق التوكيـل |
| استخراج كشف بيانات العـمال (برـنت) | يحق التوكيـل |



| | |
|------------|---|
| يحق التوكل | اسقاط العمالة |
| يحق التوكل | إدارة أعمال التجربة |
| يحق التوكل | نقل كفالة العمالة لنفسه |
| يحق التوكل | إضافة المولود |
| يحق التوكل | إنهاء إجراءات العامل المتوفى |
| يحق التوكل | إدارة شؤون المنافذ |
| يحق التوكل | استخراج مشاهد الإعادة |
| يحق التوكل | إضافة ثابعين |
| يحق التوكل | إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم |
| يحق التوكل | فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم |
| يحق التوكل | إلغاء تأشيرات الخروج والعودة |
| يحق التوكل | إلغاء تأشيرات الخروج النهائي |
| يحق التوكل | استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود |
| يحق التوكل | استخراج تمديد تأشيرات الزيارة |
| يحق التوكل | تعديل المهن |
| يحق التوكل | استخراج تصاريح حج |
| يحق التوكل | مراجعة شئون الخادمات |
| يحق التوكل | التسجيل في الخدمة الإلكترونية |
| يحق التوكل | مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص |
| يحق التوكل | مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها |
| يحق التوكل | التنازل عن القرار الزراعي |
| يحق التوكل | نقل القرار الزراعي |
| يحق التوكل | استلام الرواتب |
| يحق التوكل | استلام الرواتب التقاعدية |
| يحق التوكل | استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات |
| يحق التوكل | تحويل الراتب |
| يحق التوكل | استلام المكافأة |
| يحق التوكل | استخراج تعريف بالراتب |
| يحق التوكل | استلام مستحقاتي |



| | |
|--|-------------|
| فتح الحسابات بضوابط شرعية | يحق التوكيل |
| قفل الحسابات وتسويتها | يحق التوكيل |
| السحب من الحسابات | يحق التوكيل |
| استخراج بطاقات صراف آلي | يحق التوكيل |
| استخراج البطاقات الائتمانية التوافقة مع الأحكام الشرعية | يحق التوكيل |
| استلام الحالات وصرفها | يحق التوكيل |
| صرف الشيكات | يحق التوكيل |
| إصدار الشيكات المصدقة | يحق التوكيل |
| استخراج دفاتر شيكات | يحق التوكيل |
| استخراج كشف حساب | يحق التوكيل |
| التحويل من الحسابات | يحق التوكيل |
| طلب القروض البنكية للتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية | يحق التوكيل |
| فتح حساب بضوابط شرعية | يحق التوكيل |
| الإيداع في الحساب | يحق التوكيل |
| تجديد الاشتراك في صناديق الآمانات | يحق التوكيل |
| فتح صناديق الآمانات | يحق التوكيل |
| الاشتراك في صناديق الآمانات | يحق التوكيل |
| طلب الإعفاء من القروض | يحق التوكيل |
| الاعتراض على الشيكات | يحق التوكيل |
| تحديث البيانات | يحق التوكيل |
| تنشيط الحسابات | يحق التوكيل |
| استلام الشيكات | يحق التوكيل |
| استرداد وحدات صناديق الآمانات | يحق التوكيل |
| مراجعة | يحق التوكيل |
| إعادة جدولة الأقساط | يحق التوكيل |
| طلب نقاط البيع | يحق التوكيل |
| طلب اعتماد بنكي | يحق التوكيل |
| طلب ضمان بنكي | يحق التوكيل |
| الاكتتابات في الشركات المساهمة | يحق التوكيل |



| | |
|--|------------|
| استلام شهادات للسهام | يحق التوكل |
| شركة الأسمم المتواقة مع الأحكام الشرعية | يحق التوكل |
| بيع الأسمم المتواقة مع الأحكام الشرعية | يحق التوكل |
| استلام قيمة الأسمم | يحق التوكل |
| استلام الأرباح | يحق التوكل |
| استلام الفائض | يحق التوكل |
| فتح الحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر | يحق التوكل |
| الاكتتاب | يحق التوكل |
| شركة أسمم | يحق التوكل |
| بيع أسمم | يحق التوكل |
| استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية | يحق التوكل |
| نقل الأسمم من المحفظة | يحق التوكل |
| الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتواقة مع الأحكام الشرعية | يحق التوكل |
| إدارة المحافظ الاستثمارية | يحق التوكل |
| إسخراج إثبات مدينونة | يحق التوكل |
| تصفية المحافظ الاستثمارية | يحق التوكل |
| فتح محل | يحق التوكل |
| استخراج الكروت الصحية | يحق التوكل |
| تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية | يحق التوكل |
| مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني | يحق التوكل |
| فتح محلات | يحق التوكل |
| إسخراج رخص | يحق التوكل |
| تجديد الرخص | يحق التوكل |
| إلغاء الرخص | يحق التوكل |
| نقل الرخص | يحق التوكل |
| استخراج فسروحات البناء والترميم | يحق التوكل |



| | |
|----------------|--|
| يحق التوكيـل | تـخطيط الأراضـي |
| يـحق التـوكـيل | استـخراج شـهـادات إـتمـام الـبـنـاء |
| يـحق التـوكـيل | استـخراج رـخص تـسـوـير |
| يـحق التـوكـيل | استـخراج رـخص هـدم |
| يـحق التـوكـيل | تـوـقـيع عـقـد الـإـيجـار |
| يـحق التـوكـيل | الـتـنـازـل عـن الـعـقـد |
| يـحق التـوكـيل | عـمـل مـخـطـط لـلـأـرـض الـمـلـوـكـة |
| يـحق التـوكـيل | مـرـاجـعـة أـمـانـة |
| يـحق التـوكـيل | تـحـوـيل الـأـرـض الزـارـعـية إـلـى سـكـنـية |
| يـحق التـوكـيل | الـإـشـرـاف عـلـى الـبـنـاء |
| يـحق التـوكـيل | تـوـقـيع عـقـود مع مـؤـسـسـات الـبـنـاء وـالـمـقاـولـين |
| يـحق التـوكـيل | دـخـول الـمـنـاقـصـات وـاسـتـلـام الـاسـتـمـارـات |
| يـحق التـوكـيل | الـبـيـع وـالـإـفـرـاغ لـلـمـشـرـي |
| يـحق التـوكـيل | الـشـرـكـة وـقـبـول الـإـفـرـاغ وـدـفـعـ الثـمـن |
| يـحق التـوكـيل | اسـتـلـام الـصـكـوك |
| يـحق التـوكـيل | الـتـأـجـير |
| يـحق التـوكـيل | اسـتـلـام الـأـجـرـة |
| يـحق التـوكـيل | تـوـقـيع عـقـود الـأـجـرـة |
| يـحق التـوكـيل | تـجـيـيد عـقـود الـأـجـرـة |
| يـحق التـوكـيل | إـلـغـاء وـفـسـخ عـقـود التـأـجـير |
| يـحق التـوكـيل | الـرـهـن |
| يـحق التـوكـيل | فـك الرـهـن |
| يـحق التـوكـيل | الـتـجـزـة وـالـفـرـز |
| يـحق التـوكـيل | تـدـيل الـمـدـدـد وـالـأـطـوـال وـالـسـاحـة وـأـرـقـام الـقـطـع وـالـمـلـخـطـات وـالـصـكـوك وـتـوـارـيـخـها وـأـسـمـاء الـأـحـيـاء |
| يـحق التـوكـيل | بـيـع |
| يـحق التـوكـيل | قـبـول الرـهـن |
| يـحق التـوكـيل | تـحـيـيد الـصـكـوك وـإـدـخـالـها فـي الـنـظـام الشـامـل |
| يـحق التـوكـيل | بـيـع النـصـيب مـن |



| | |
|---|-----------------|
| الشركة | الحق التوكيـل |
| شركة التنصيب من | الحق التوكيـل |
| تأجير | الحق التوكيـل |
| تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحقيقة | الحق التوكيـل |
| الرخصة والإفراج | الحق التوكيـل |
| قبول الرخصة والإفراج | الحق التوكيـل |
| التنازل عن النصـب في المسـاحة | الحق التوكيـل |
| دمج الصـكوك | الحق التوكيـل |
| قبول التـنازل والإفراج | الحق التوكيـل |
| استخراج مجموعة صـكوك بـدل مـفقـود وبيانـتها كـالتـالي : | الحق التوكيـل |
| استخراج مجموعة صـكوك بـدل تـالـف وبيانـتها كـالتـالي : | الحق التوكيـل |
| الـبيع والإفراج لـلـورـة | الحق التوكيـل |
| الـتناـزل عن النـصـب من | الحق التـوـكـيل |
| إثبات المـبـيـ | الحق التـوـكـيل |
| استخراج صـك بـدل تـالـف | الحق التـوـكـيل |
| وـذـكـلـلـلـعـقـارـاتـالـوـاقـعـةـ | الحق التـوـكـيل |
| تـحـوـيلـلـلـأـرـضـالـزـارـعـيـةـإـلـىـسـكـنـيـةـأـوـصـنـاعـيـةـ | الحق التـوـكـيل |
| الـدـخـولـفـيـالـمـسـاـهـمـاتـالـعـقـارـيـةـ | الحق التـوـكـيل |
| شـرـاءـأـسـهـمـالـمـسـاـهـمـاتـالـعـقـارـيـةـ | الحق التـوـكـيل |
| بـيعـأـسـهـمـالـمـسـاـهـمـاتـالـعـقـارـيـةـ | الحق التـوـكـيل |
| الـتـنـاـزلـعـنـالـأـرـضـالـلـؤـجـةـ | الحق التـوـكـيل |
| تحـديثـالـصـكـوـكـوـلـلـادـخـالـهـفـيـالـنـظـامـالـشـامـلـ | الحق التـوـكـيل |
| استخراج صـك بـدل مـفقـود | الحق التـوـكـيل |
| تـحـوـيلـلـلـأـرـضـالـزـارـعـيـةـإـلـىـسـكـنـيـةـ | الحق التـوـكـيل |
| بناءـالـأـرـضـ | الحق التـوـكـيل |
| استئجارـالـأـرـضـ | الحق التـوـكـيل |
| تـحـيـرـالـكـيـانـالـقـانـوـنـيـلـلـشـرـكـةـ | الحق التـوـكـيل |
| تـحـوـيلـلـلـشـرـكـةـمـنـشـرـكـةـتـوصـيـةـبـسيـطـةـإـلـىـذـاتـمـسـؤـولـيـةـ | الحق التـوـكـيل |



| | |
|------------|---|
| يحق التوكل | محددة قسمة الأسماء بين الورثة ونقلها إلى محافظتهم |
|------------|---|

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة. ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

اللادة العشرون : مكافأة أعضاء المجلس

1. تكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة من صافي الأرباح على أن يراعي عند تحديد المكافأة أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

اللادة الحادية وعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس.

1. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

| | | | |
|---------------|----------------|---------------|----------------------------|
| يمارسها منفرد | التأكيد السنوي | الرئيسية | السجلات التجارية |
| يحق التوكل | | | |
| يمارسها منفرد | شطب | | |
| يحق التوكل | | | |
| يمارسها منفرد | اصدار | | |
| يحق التوكل | | | |
| يمارسها منفرد | التأكيد السنوي | الفرعية | |
| يحق التوكل | | | |
| يمارسها منفرد | شطب | | |
| يحق التوكل | | | |
| يمارسها منفرد | | يمارسها منفرد | شراء المؤسسة |
| يحق التوكل | | يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | | يمارسها منفرد | التوقيع على جميع المستندات |
| يحق التوكل | | يحق التوكل | لدى الفرق التجارية |



| | |
|---------------|------------------------------------|
| يمارسها منفرد | بيع المؤسسة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | مراجعة إدارة السجلات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج السجلات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | نقل السجلات التجارية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | إدارة السجلات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | إلغاء السجلات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | الإشراف على السجلات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | دخول المقاولات واستلام الاستثمارات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | مراجعة التأمينات الاجتماعية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | مراجعة مصلحة الزكاة والدخل |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | إدارة السجل التجاري |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | إلغاء السجل التجاري |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | |



| مراجعة الدفاع المدني | يحق التوكل |
|---|---------------|
| تعديل السجلات | يمارسها منفرد |
| إضافة نشاط | يحق التوكل |
| جز الاسم التجاري | يمارسها منفرد |
| تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية | يحق التوكل |
| تعديل السجل التجاري | يمارسها منفرد |
| نقل السجل التجاري | يحق التوكل |
| استخراج سجل بدل تالف أو مفقود | يمارسها منفرد |
| استخراج سجل بدل تالف أو مفقود | يحق التوكل |
| تسجيل العلامة التجارية | يمارسها منفرد |
| التنازل عن العلامة التجارية | يحق التوكل |
| التنازل عن الاسم التجاري | يمارسها منفرد |
| استخراج التراخيص | يحق التوكل |
| شراء القوارب | يمارسها منفرد |
| استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد | يحق التوكل |
| استيراد قوارب | يمارسها منفرد |
| يحق التوكل | يمارسها منفرد |



| | |
|---------------|---------------------------------|
| يمارسها منفرد | إلغاء رخص قوارب |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تجديد التراخيص |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تعديل التراخيص |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | إضافة نشاط |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | جز الأسماء |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | إلغاء التراخيص |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | فتح الفروع |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | مراجعة التأمينات الاجتماعية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | مراجعة الدفاع المدني |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | مراجعة مصلحة الزكاة والدخل |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج تصريح صيد |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج رخصة قارب |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تجديد رخصة قارب |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | نقل رخصة قارب |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | بيع القارب |



| | |
|---------------|--|
| يحق التوکیل | |
| يمارسها منفرد | تجديد تصريح الصيد |
| يحق التوکیل | |
| يمارسها منفرد | إلغاء تصريح الصيد |
| يحق التوکیل | |
| يمارسها منفرد | استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب |
| يحق التوکیل | |
| يمارسها منفرد | فتح فرع للترخيص |
| يحق التوکیل | |
| يمارسها منفرد | نقل الترخيص |
| يحق التوکیل | |
| يمارسها منفرد | تأسيس شركة |
| يحق التوکیل | |
| يمارسها منفرد | التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل |
| يحق التوکیل | |
| يمارسها منفرد | إلغاء عقود التأسيس وملحق التعديل |
| يحق التوکیل | |
| يمارسها منفرد | توقيع قرارات الشرکاء |
| يحق التوکیل | |
| يمارسها منفرد | تعيين المدراء وعزلهم |
| يحق التوکیل | |
| يمارسها منفرد | تعديل أغراض الشركة |
| يحق التوکیل | |
| يمارسها منفرد | تصفية الشركة |
| يحق التوکیل | |
| يمارسها منفرد | تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة |
| يحق التوکیل | |
| يمارسها منفرد | تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة |
| يحق التوکیل | |
| يمارسها منفرد | تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة |
| يحق التوکیل | |



| | |
|---------------|--|
| يمارسها منفرد | زيادة رأس المال |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | خفض رأس المال |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | دخول وخروج شركاء |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | الدخول في شركات قائمة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | نقل الحصص والأسهم والسنادات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تحديد رأس المال |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استلام فائض التخصيص |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | بيع فرع الشركة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | |



| توقيع الاتفاقيات | يحق التوکيل |
|---|---------------|
| تسجيل الشركة | يمارسها منفرد |
| تسجيل الوکالات والعلامات التجارية | يحق التوکيل |
| حضور الجمعيات العامة | يمارسها منفرد |
| فتح الفروع للشركة | يحق التوکيل |
| فتح الملفات للشركة | يمارسها منفرد |
| التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل لدى كاتب العدل | يحق التوکيل |
| استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة | يمارسها منفرد |
| الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها | يحق التوکيل |
| مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوجیع أمامها | يمارسها منفرد |
| مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواقف والمقاييس | يحق التوکيل |
| مراجعة هيئة سوق المال | يمارسها منفرد |
| استخراج التراخيص وتجديدها للشركة | يحق التوکيل |
| تحويل المؤسسة إلى شركة | يمارسها منفرد |
| تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة | يحق التوکيل |
| تحويل فرع الشركة إلى شركة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوکيل |



| | |
|---------------|--|
| يمارسها منفرد | نشر عقد التأسيس وملحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الرواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | دخول المناقصات واستلام الاستثمارات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | التنازل عن العلامات التجارية أو إلغاؤها |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تعديل اسم الشركة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج التأشيرات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تحويل الشركة إلى مؤسسة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استلام تعويضات التأشيرات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تحديث بيانات العمال |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تصفية العمالة وإلغاؤها |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | التبليغ عن هروب العمالة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | إلغاء بلاغات الهروب للعمالة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | نقل الكفالات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | |



| تعديل المبن | يحق التوکیل | يمارسها منفرد |
|--|-------------|---------------|
| نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإغاؤها | | يمارسها منفرد |
| مراجعة قسم المكتب الأهلية للستقدام | | يحق التوکیل |
| مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة | | يمارسها منفرد |
| استخراج رخص العمل وتجديدها | | يحق التوکیل |
| استلام شهادات السعودية | | يمارسها منفرد |
| استخراج كشف بيانات (برنت) | | يحق التوکیل |
| إضافة وحذف السعوديين | | يمارسها منفرد |
| استقدام | | يحق التوکیل |
| استقدام | | يمارسها منفرد |
| فتح ملف | | يحق التوکیل |
| تفعيل البوابة السعودية | | يمارسها منفرد |
| استقدام العمالة من الخارج | | يحق التوکیل |
| إنباء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية | | يمارسها منفرد |
| الغاء التأشيرات | | يحق التوکیل |
| استرداد مبالغ التأشيرات | | يمارسها منفرد |
| | | يحق التوکیل |



| | |
|---------------|-------------------------------------|
| يمارسها منفرد | تعديل الجنسيات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج تأشيرات الزيارات العائلية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج تأشيرات استقدام العوائل |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | مراجعة السفارة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تمديد تأشيرات الخروج والعودة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تمديد تأشيرات الزيارة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج كشف بيانات (برنت) |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | إلغاء التأشيرة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استرداد مبلغ التأشيرة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تعديل جهة القدوم |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | توقيع عقود الشركات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | شراء الحصص |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تصفيية الشركة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | بيع الحصص |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها |
| يحق التوكيل | |



| | | |
|---------------|---------------------------|------------------------------------|
| يمارسها منفرد | تسجيلها في الوزارة | |
| يمارسها منفرد | تمثيل امام كاتب العدل | |
| يمارسها منفرد | التوقيع على عقد الشركة | |
| يمارسها منفرد | التوقيع على قرارات الشركة | تأسيس الشركات باسم الشركة |
| يمارسها منفرد | اصدار | |
| يمارسها منفرد | التأكيد السنوي | السجلات التجارية |
| يمارسها منفرد | شطب | |
| يمارسها منفرد | | استخراج الإقامات |
| يمارسها منفرد | | تجديد الإقامات |
| يمارسها منفرد | | عمل خروج وعودة |
| يمارسها منفرد | | عمل الخروج النهائي |
| يمارسها منفرد | | نقل الكفالات |
| يمارسها منفرد | | استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف |
| يمارسها منفرد | | إئباء إجراءات العمالة المتوفاة |
| يمارسها منفرد | | التبليغ عن الهروب |
| يمارسها منفرد | | إلغاء بلاغات الهروب |



| | |
|----------------|--|
| يحق التوكيـل | |
| يمارسـها منفرد | نقل المعلومات وتحديث البيانات |
| يحق التوكيـل | |
| يمارسـها منفرد | التسوية والتنازل عن العـمال |
| يحق التوكيـل | |
| يمارسـها منفرد | مراجعة إدارة التـرجـيل والـوـافـديـن |
| يحق التوكيـل | |
| يمارسـها منفرد | استخراج كـشـف بـيـانـات العـمال (ـرـنـتـ) |
| يحق التوكيـل | |
| يمارسـها منفرد | اسـقـاط العـمـالـة |
| يحق التوكيـل | |
| يمارسـها منفرد | إـدـارـة أـعـمـالـيـ الـتجـارـيـة |
| يحق التوكيـل | |
| يمارسـها منفرد | نـقل كـفـالـةـ العـمـالـةـ لـنـفـسـهـ |
| يحق التوكيـل | |
| يمارسـها منفرد | إـضـافـةـ الـمـولـودـ |
| يحق التوكيـل | |
| يمارسـها منفرد | إـنـبـاءـ إـجـرـاءـاتـ العـاـمـلـ الـمـتـوـفـ |
| يحق التوكيـل | |
| يمارسـها منفرد | إـدـارـةـ شـؤـونـ الـنـافـذـ |
| يحق التوكيـل | |
| يمارسـها منفرد | استـخـرـاجـ مـشـاهـدـ إـلـيـعـادـةـ |
| يحق التوكيـل | |
| يمارسـها منفرد | إـضـافـةـ تـابـعـينـ |
| يحق التوكيـل | |
| يمارسـها منفرد | إـضـافـةـ الـأـبـأـلـ إـلـىـ جـواـزـ الـأـبـأـلـ |
| يحق التوكيـل | |
| يمارسـها منفرد | فـصـلـ الـأـبـنـاءـ مـنـ جـواـزـ الـأـبـأـلـ |
| يحق التوكيـل | |
| يمارسـها منفرد | إـلـغـاءـ تـأـشـيرـاتـ الـخـرـوجـ وـالـعـودـةـ |
| يحق التوكيـل | |



| | |
|---------------|---------------------------------------|
| يمارسها منفرد | إلغاء تأشيرات الخروج النهائي |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج تمديد تأشيرات الزيارة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تعديل المبن |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج تصاريح حج |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | مراجعة شئون الخادمات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | التسجيل في الخدمة الإلكترونية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | فتح الحسابات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | فتح الاعتمادات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | الإيداع |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | السحب |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | إصدار الشيكات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تحديث الحسابات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج كشوف الحسابات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | طلب التسويقات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | |



| طلب الضمانات | | البنكية |
|---|---------------|--|
| يحق التوكيل | يمارسها منفرد | |
| توقيع عقود القروض | | |
| يحق التوكيل | يمارسها منفرد | توقيع الأوراق التجارية |
| توقيع سندات لأمر | | |
| يحق التوكيل | يمارسها منفرد | التقديم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات |
| يحق التوكيل | يمارسها منفرد | صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة - للتقديم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات |
| يحق التوكيل | يمارسها منفرد | تحرير الأوراق التجارية (الإلكترونية) |
| يحق التوكيل | يمارسها منفرد | توقيع الأوراق التجارية (الإلكترونية) |
| يحق التوكيل | يمارسها منفرد | تحرير العقود التنفيذية (الإلكترونية) |
| يحق التوكيل | يمارسها منفرد | توقيع العقود التنفيذية (الإلكترونية) |
| توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية | | |
| يحق التوكيل | يمارسها منفرد | مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص |
| يحق التوكيل | يمارسها منفرد | مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراجها |
| التنازل عن القرار الزراعي | | |
| يحق التوكيل | يمارسها منفرد | نقل القرار الزراعي |



| | |
|---------------|--|
| يحق التوكل | استلام الرواتب |
| يمارسها منفرد | استلام الرواتب التقاعدية |
| يحق التوكل | استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات |
| يمارسها منفرد | تحويل الراتب |
| يحق التوكل | استلام لكافأة |
| يمارسها منفرد | استخراج تعريف بالراتب |
| يحق التوكل | استلام مستحقاتي |
| يمارسها منفرد | فتح الحسابات بضوابط شرعية |
| يحق التوكل | قفل الحسابات وتسويتها |
| يمارسها منفرد | السحب من الحسابات |
| يحق التوكل | استخراج بطاقات صراف آلي |
| يمارسها منفرد | استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية |
| يحق التوكل | استلام الحوالات وصرفها |
| يمارسها منفرد | صرف الشيكات |
| يحق التوكل | إصدار الشيكات المصدقة |



| | |
|---------------|--|
| يمارسها منفرد | استخراج دفاتر شيكات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج كشف حساب |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | التحويل من الحسابات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | طلب القروض البنكية للتوافقية مع الأحكام والضوابط الشرعية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | فتح حساب بضوابط شرعية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | الإيداع في الحساب |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | فتح صناديق الأمانات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | الاشتراك في صناديق الأمانات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | طلب الإعفاء من القروض |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | الاعتراض على الشيكات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تحديث البيانات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تشييط الحسابات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استلام الشيكات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استرداد وحدات صناديق الأمانات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | مراجعة |
| يحق التوكيل | |



| | |
|---------------|---|
| يمارسها منفرد | إعادة جدولة الأقساط |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | طلب نقاط البيع |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | طلب اعتماد بنكي |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | طلب ضمان بنكي |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | الاكتتابات في الشركات المساهمة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استلام شهادات للمساهمات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | شراء الأوراق المالية المتواقة مع الأحكام الشرعية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | بيع الأوراق المالية المتواقة مع الأحكام الشرعية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استلام قيمة الأوراق المالية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استلام الأرباح |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استلام الفائض |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحrir وتعديل وإلغاء الأوامر |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | الاكتتاب |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | شراء أوراق مالية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | بيع أوراق مالية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | |





| | | |
|---------------|--|------------------------|
| يمارسها منفرد | القبض | |
| يمارسها منفرد | الوافقة والتواقيع على الأوراق التجارية | تحرير الأوراق التجارية |
| يمارسها منفرد | إنشاء الأوراق التجارية | |
| يمارسها منفرد | الفاء الأوراق التجارية | |
| يمارسها منفرد | اغلاق الأوراق التجارية | |
| يمارسها منفرد | فتح محل | |
| يمارسها منفرد | استخراج الكروت الصحية | |
| يمارسها منفرد | تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية | |
| يمارسها منفرد | مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني | |
| يمارسها منفرد | فتح الحالات | |
| يمارسها منفرد | استخراج رخص | |
| يمارسها منفرد | تجديد الرخص | |
| يمارسها منفرد | إلغاء الرخص | |
| يمارسها منفرد | نقل الرخص | |
| يمارسها منفرد | استخراج فسوحات البناء والترميم | |
| يمارسها منفرد | | |



| خطيط الأرضي | |
|---------------|------------------------------------|
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج شهادات إتمام البناء |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج رخص تسوير |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج رخص هدم |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تغيير الكيان القانوني |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | زيادة أو تخفيض رأس المال |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | قول التنازل عن الحصص وشرله الحصص |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | الموافقة على قرارات الشركاء |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | دخول وخروج الشركاء |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | التعديل على باقي بنود عقد التأسيس |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تصفيه الشركة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تحول الشركة إلى مؤسسة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | توقيع عقد الإيجار |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | التنازل عن العقد |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | عمل مخطط للأرض المملوكة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | مراجعة أمانة |
| يحق التوكيل | |



| | |
|---------------|--------------------------------|
| يمارسها منفرد | تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | الإشراف على البناء |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | توقيع العقود مع مؤسسات البناء |
| يحق التوكيل | والمقاولين |
| يمارسها منفرد | دخول المناقصات واستلام |
| يحق التوكيل | الاستثمارات |
| يمارسها منفرد | تعيين المحكمين |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تعيين المحامين |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | التمثيل أمام كتابات العدل |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | سماع الدعاوى والرد عليها |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | المصالحة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | رفض وقبول التحكيم |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | رفض وقبول الصالح |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | الاقرار والادخار |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | التمثيل أمام المحاكم الشرعية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | التنازل |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | الرافعه |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | المدافعه |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | القضاء |



| المطالبة | الحق التوكيل |
|---|------------------------------|
| استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الإلكترونية | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الإلكترونية | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| (التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي) | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| (التوقيع على الضمان الاعتباري) | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| (التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض) | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| (التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء) | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| (إصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل) | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| خدمات التطوع | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| يمارسها منفرد | |



| | |
|---------------|--|
| يحق التوكيلا | استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد |
| يمارسها منفرد | البيع والإفراغ للمشتري |
| يحق التوكيلا | |
| يمارسها منفرد | الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن |
| يحق التوكيلا | |
| يمارسها منفرد | استلام الصكوك |
| يحق التوكيلا | |
| يمارسها منفرد | التأجير |
| يحق التوكيلا | |
| يمارسها منفرد | استلام الأجرة |
| يحق التوكيلا | |
| يمارسها منفرد | توقيع عقود الأجرة |
| يحق التوكيلا | |
| يمارسها منفرد | تجديد عقود الأجرة |
| يحق التوكيلا | |
| يمارسها منفرد | إلغاء و فسخ عقود التأجير |
| يحق التوكيلا | |
| يمارسها منفرد | الرهن |
| يحق التوكيلا | |
| يمارسها منفرد | فك الرهن |
| يحق التوكيلا | |
| يمارسها منفرد | التجزئة والفرز |
| يحق التوكيلا | |
| يمارسها منفرد | تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء |
| يحق التوكيلا | |
| يمارسها منفرد | بيع |
| يحق التوكيلا | |
| يمارسها منفرد | قبول الرهن |
| يحق التوكيلا | |
| يمارسها منفرد | تحديث الصكوك و إدخالها في |



| النظام الشامل | يحق التوکیل | يمارسها منفرد |
|---|-------------|---------------|
| بيع النصیب من شراء | يحق التوکیل | يمارسها منفرد |
| | يحق التوکیل | يمارسها منفرد |
| شراء النصیب من تأجير | يحق التوکیل | يمارسها منفرد |
| | يحق التوکیل | يمارسها منفرد |
| تعديل اسم المالك ورقم السجل للدین الحفیظة | يحق التوکیل | يمارسها منفرد |
| | يحق التوکیل | يمارسها منفرد |
| البیة والإفراغ | يحق التوکیل | يمارسها منفرد |
| | يحق التوکیل | يمارسها منفرد |
| قبول البیة والإفراغ | يحق التوکیل | يمارسها منفرد |
| | يحق التوکیل | يمارسها منفرد |
| التنازل عن النقص في المساحة | يحق التوکیل | يمارسها منفرد |
| | يحق التوکیل | يمارسها منفرد |
| دمج الصکوک | يحق التوکیل | يمارسها منفرد |
| | يحق التوکیل | يمارسها منفرد |
| قبول التنازل والإفراغ | يحق التوکیل | يمارسها منفرد |
| | يحق التوکیل | يمارسها منفرد |
| استخراج مجموعة صکوک بدل مفقود وبياناتها كالتالي : | يحق التوکیل | يمارسها منفرد |
| | يحق التوکیل | يمارسها منفرد |
| استخراج مجموعة صکوک بدل تالف وبياناتها كالتالي : | يحق التوکیل | يمارسها منفرد |
| | يحق التوکیل | يمارسها منفرد |
| البيع والإفراغ للورثة | يحق التوکیل | يمارسها منفرد |
| | يحق التوکیل | يمارسها منفرد |
| التنازل عن النصیب من إثبات المبی | يحق التوکیل | يمارسها منفرد |
| | يحق التوکیل | يمارسها منفرد |



| | |
|---------------|---|
| يمارسها منفرد | استخراج صك بدل تالف |
| يحق التوكيل | وذلك للعقارات الواقعة |
| يمارسها منفرد | تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية |
| يحق التوكيل | الدخول في المساهمات العقارية |
| يمارسها منفرد | شركة أسهم المساهمات العقارية |
| يحق التوكيل | بيع أسهم المساهمات العقارية |
| يمارسها منفرد | التنازل عن الأرض المؤجرة |
| يحق التوكيل | تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل |
| يمارسها منفرد | استخراج صك بدل مفقود |
| يحق التوكيل | تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية |
| يمارسها منفرد | بناء الأرض |
| يحق التوكيل | استئجار الأرض |
| يمارسها منفرد | تغيير الكيان القانوني للشركة |
| يحق التوكيل | تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة |
| يمارسها منفرد | استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الإلكترونية |
| يحق التوكيل | |



| | |
|---------------|---|
| يمارسها منفرد | قسمة الأسرهم بين الورثة ونقلها إلى محافظتهم |
| يحق التوكيل | |

ويختص الرئيس التنفيذي بـ

| | | | |
|---------------|----------------|----------------------|--|
| يمارسها منفرد | التأكيد السنوي | الرئيسية | السجلات التجارية |
| يحق التوكيل | شطب | | |
| يمارسها منفرد | اصدار | الفرعية | شركة المؤسسة |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | التأكيد السنوي | الفرعية | التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | شطب | مراجعة إدارة السجلات | بيع المؤسسة |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | التأكيد السنوي | استخراج السجلات | نقل السجلات التجارية |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | شطب | إدارة السجلات | إلغاء السجلات |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | التأكيد السنوي | الإشراف على السجلات | الإشراف على السجلات |
| يحق التوكيل | | | |



| | |
|---------------|------------------------------------|
| يمارسها منفرد | فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | دخول المناقصات واستلام الاستثمارات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | مراجعة التأمينات الاجتماعية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | مراجعة مصلحة الركوة والدخل |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | إدارة السجل التجاري |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | إلغاء السجل التجاري |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | مراجعة الدفع المدنى |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تعديل السجلات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | إضافة نشاط |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | جزء الاسم التجارى |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تعديل السجل التجارى |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | نقل السجل التجارى |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج سجل بدل تالف أو |
| | |



| مفقود | يحق التوكيلا |
|---------------------------------|---------------|
| استخراج بدل تالف أو مفقود | يمارسها منفرد |
| مفقود | يحق التوكيلا |
| تسجيل العلامة التجارية | يمارسها منفرد |
| تسجيل العلامة التجارية | يحق التوكيلا |
| التنازل عن العلامة التجارية | يمارسها منفرد |
| التنازل عن العلامة التجارية | يحق التوكيلا |
| التنازل عن الاسم التجاري | يمارسها منفرد |
| التنازل عن الاسم التجاري | يحق التوكيلا |
| استخراج التراخيص | يمارسها منفرد |
| استخراج التراخيص | يحق التوكيلا |
| شراء القوارب | يمارسها منفرد |
| شراء القوارب | يحق التوكيلا |
| استخراج بدل تالف أو مفقود | يمارسها منفرد |
| لتصریح الصید | يحق التوكيلا |
| استيراد قوارب | يمارسها منفرد |
| استيراد قوارب | يحق التوكيلا |
| إلغاء رخص قوارب | يمارسها منفرد |
| إلغاء رخص قوارب | يحق التوكيلا |
| تحديث التراخيص | يمارسها منفرد |
| تحديث التراخيص | يحق التوكيلا |
| تعديل التراخيص | يمارسها منفرد |
| تعديل التراخيص | يحق التوكيلا |
| إضافة نشاط | يمارسها منفرد |
| إضافة نشاط | يحق التوكيلا |
| جز الأسماء | يمارسها منفرد |
| جز الأسماء | يحق التوكيلا |
| إلغاء التراخيص | يمارسها منفرد |
| إلغاء التراخيص | يحق التوكيلا |
| تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية | يمارسها منفرد |
| تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية | يحق التوكيلا |



| | |
|---------------|--|
| يمارسها منفرد | فتح الفروع |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | مراجعة التأمينات الاجتماعية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | مراجعة الدفاع المدني |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | مراجعة مصلحة الزكاة والدخل |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج تصريح صيد |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج رخصة قارب |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تجديد رخصة قارب |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | نقل رخصة قارب |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | بيع القارب |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تجديد تصريح الصيد |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | إلغاء تصريح الصيد |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | فتح فرع للترخيص |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | نقل الترخيص |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تأسيس شركة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | التوقيع على عقود التأسيس |
| | |



| وملحق التعديل | يحق التوكيـل |
|---|----------------|
| إلغاء عقود التأسيـس وملحق التعديل | يمارسـها منفرد |
| توقيع قرارات الشركـاء | يحق التوـكـيل |
| تعيين المدراء وعـزـبـم | يمارسـها منفرد |
| تعديل أغراض الشرـكة | يـحق التـوكـيل |
| تصفـيـة الشرـكة | يمارسـها منفرد |
| تحويل الشرـكة من مـسـاـهـمـةـ إـلـىـ ذات مـسـؤـلـيـةـ مـحـدـودـةـ | يـحق التـوكـيل |
| تحويل الشرـكة من ذات مـسـؤـلـيـةـ مـحـدـودـةـ إـلـىـ مـسـاـهـمـةـ | يمارسـها منفرد |
| ذـاتـ مـسـؤـلـيـةـ مـحـدـودـةـ | يـحق التـوكـيل |
| زيـادـةـ رـأـسـ الـمـالـ | يمارسـها منفرد |
| خـفـضـ رـأـسـ الـمـالـ | يـحق التـوكـيل |
| دخول وخروج شـرـكـاءـ | يمارسـها منفرد |
| الـدـخـولـ فـيـ شـرـكـاتـ قـائـمةـ | يـحق التـوكـيل |
| نقلـ الحـصـصـ وـالـأـسـمـ وـالـسـنـدـاتـ | يمارسـها منفرد |
| تحـدـيدـ رـأـسـ الـمـالـ | يـحق التـوكـيل |
| استـلـامـ فـائـصـ التـخـصـيـصـ | يمارسـها منفرد |
| | يـحق التـوكـيل |



| | |
|---------------|---|
| يمارسها منفرد | بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | بيع فرع الشركة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | قفل الحسابات لدى البنك باسم الشركة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | فتح الحسابات لدى البنك باسم الشركة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | توقيع الاتفاقيات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تسجيل الشركة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تسجيل الوكالات والعلامات التجارية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | حضور الجمعيات العامة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | فتح الفروع للشركة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | فتح الملفات للشركة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل لدى كاتب العدل |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج السجلات التجارية |



| وتجديدها للشركة | يحق التوكيـل |
|---|-------------------|
| الاشـراك بالغرفة التجارية وتجديدها | يـمارسها منـفرد |
| مراجعة الـبيـئة العامة للاـستثـمار والـتـوـقـيعـأـمـمـهـا | يـحقـالـتوـكـيلـ |
| مراجعة إـدـارـةـالـجـودـةـوـالـنـوعـيـةـوـهـيـةـالـمـواـصـفـاتـوـالـمـقـاـيـسـ | يـمارسـهاـمنـفردـ |
| مراجعة هـيـةـسـوقـلـالـ | يـحقـالـتوـكـيلـ |
| استـخـرـاجـالـتـراـخـيـصـوـتـجـيـدـهـاـلـلـشـرـكـةـ | يـمارسـهاـمنـفردـ |
| تـحـوـيلـالـمـؤـسـسـةـإـلـىـشـرـكـةـ | يـحقـالـتوـكـيلـ |
| تـحـوـيلـفـرعـالـشـرـكـةـإـلـىـمـؤـسـسـةـ | يـمارسـهاـمنـفردـ |
| تـحـوـيلـفـرعـالـشـرـكـةـإـلـىـشـرـكـةـ | يـحقـالـتوـكـيلـ |
| نشر عـقـدـالـتـأـسـيـسـوـمـلـاحـقـالـتـعـدـيلـوـمـلـخـصـاتـهـوـالـأـنـظـمـةـالـأـسـاسـيـةـفـيـالـجـرـيـدةـالـرـسـمـيـةـ | يـمارسـهاـمنـفردـ |
| مراجعة شـرـكـاتـالـاتـصـالـاتـوـوـأـسـاسـيـسـالـهـوـافـثـالـثـابـةـأـوـالـجـوـالـاتـبـاسـمـالـشـرـكـةـ | يـحقـالـتوـكـيلـ |
| دـخـولـالـنـاقـصـاتـوـاـسـتـلـامـالـاسـتـمـارـاتـ | يـمارسـهاـمنـفردـ |
| تـوـقـعـالـعـقـودـخـاصـةـبـالـشـرـكـةـمـعـالـفـرـ | يـحقـالـتوـكـيلـ |
| الـتـنـازـلـعـنـالـعـلـامـاتـالـتجـارـيـةـأـوـإـلـغـائـهـاـ | يـمارسـهاـمنـفردـ |
| تعديل اـسـمـالـشـرـكـةـ | يـحقـالـتوـكـيلـ |
| استـخـرـاجـالـتـأـشـيـراتـ | يـمارسـهاـمنـفردـ |
| | يـحقـالـتوـكـيلـ |



| | |
|---------------|-------------------------------|
| يمارسها منفرد | تحويل الشركة إلى مؤسسة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استلام تعويضات التأثيرات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تحديث بيانات العمال |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | فتح الملفات الأساسية والفرعية |
| يحق التوكيل | وتجديدها و الغاؤها |
| يمارسها منفرد | تصفية العمالة و الغاؤها |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | التبليغ عن هروب العمالة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | إلغاء بلاغات الهروب للعمالة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | نقل الكفالات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تعديل المهن |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | نقل ملكية المنشآت وتصفيتها |
| يحق التوكيل | و الغاؤها |
| يمارسها منفرد | مراجعة قسم المكتب الأهلية |
| يحق التوكيل | للستقدام |
| يمارسها منفرد | مراجعة إدارة الحاسب الآلي في |
| يحق التوكيل | القوى العاملة |
| يمارسها منفرد | استخراج رخص العمل وتجديدها |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استلام شهادات السعودية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج كشف بيانات (برنت) |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | |



| | |
|-------------------|---|
| يحق التوكيـل | إضافة وحـذف السعودـين |
| يـمارسـها منـفرد | استـقدـام |
| يـحقـ التـوكـيل | |
| يـمارـسـها منـفرد | استـقدـام |
| يـحقـ التـوكـيل | |
| يـمارـسـها منـفرد | فـتحـ مـلـف |
| يـحقـ التـوكـيل | |
| يـمارـسـها منـفرد | تفـعـيلـ الـبـوـابـةـ السـعـودـيـة |
| يـحقـ التـوكـيل | |
| يـمارـسـها منـفرد | استـقدـامـ العـمـالـةـ منـ الـخـارـج |
| يـحقـ التـوكـيل | |
| يـمارـسـها منـفرد | إـنـهـاءـ إـجـرـاءـاتـ الـعـمـالـةـ لـدـيـ |
| يـحقـ التـوكـيل | الـتـأـمـيـنـاتـ الـاجـتـمـاعـيـة |
| يـمارـسـها منـفرد | الـغـاءـ التـأشـيرـات |
| يـحقـ التـوكـيل | |
| يـمارـسـها منـفرد | استـرـدـادـ مـبـالـغـ التـأشـيرـات |
| يـحقـ التـوكـيل | |
| يـمارـسـها منـفرد | تـعـدـيلـ الـجـنـسـيـات |
| يـحقـ التـوكـيل | |
| يـمارـسـها منـفرد | استـخـرـاجـ تـأشـيرـاتـ الـزـيـارـاتـ الـعـالـيـة |
| يـحقـ التـوكـيل | |
| يـمارـسـها منـفرد | استـخـرـاجـ تـأشـيرـاتـ استـقدـامـ |
| يـحقـ التـوكـيل | الـعـوـاـقـلـ |
| يـمارـسـها منـفرد | مـرـاجـعـةـ السـفـارـة |
| يـحقـ التـوكـيل | |
| يـمارـسـها منـفرد | تمـدـيدـ تـأشـيرـاتـ الخـرـوجـ وـالـعـودـة |
| يـحقـ التـوكـيل | |
| يـمارـسـها منـفرد | تمـدـيدـ تـأشـيرـاتـ الـزـيـارـة |
| يـحقـ التـوكـيل | |
| يـمارـسـها منـفرد | استـخـرـاجـ كـشـفـ بـيـانـاتـ (ـبـرـنـتـ) |



| | | |
|---------------|---|--|
| يمارسها منفرد | يحق التوكيـل | إلغـاء التأشـيرة |
| | يحق التوكيـل | |
| يمارسها منفرد | يـحق التـوكـيل | استـرداد مـبلغ التـأشـيرة |
| | يـحق التـوكـيل | |
| يمارسها منفرد | يـحق التـوكـيل | تعديل جـهة الـقدـوم |
| | يـحق التـوكـيل | |
| يمارسها منفرد | توقيع عـقود الشـركـات | |
| | يـحق التـوكـيل | |
| يمارسها منفرد | شـراء الحـصـص | |
| | يـحق التـوكـيل | |
| يمارسها منفرد | تصـفيـة الشـرـكـة | الـشـركـات الـقـي تـدـخـل فـيـها الشـرـكـة |
| | يـحق التـوكـيل | |
| يمارسها منفرد | بيـعـ الحـصـص | |
| | يـحق التـوكـيل | |
| يمارسها منفرد | تمـثـيل الشـرـكـة فـي الشـرـكـة الـمـسـاـهـمـ | |
| | يـحق التـوكـيل | |
| يمارسها منفرد | تسـجـيلـها فـي الـوزـارـة | |
| | يـحق التـوكـيل | |
| يمارسها منفرد | تمـثـيل اـمـامـ كـاتـبـ العـدـل | |
| | يـحق التـوكـيل | |
| يمارسها منفرد | الـتـوـقـيـع عـلـى عـقـدـ الشـرـكـة | |
| | يـحق التـوكـيل | |
| يمارسها منفرد | الـتـوـقـيـع عـلـى قـرـارـاتـ الشـرـكـة | تأـسـيـسـ الشـرـكـاتـ بـأـسـمـ الشـرـكـة |
| | يـحق التـوكـيل | |
| يمارسها منفرد | اصـدـارـ | |
| | يـحق التـوكـيل | |
| يمارسها منفرد | الـتـأـكـيدـ السـنـوـي | الـسـجـلـاتـ الـتـجـارـة |
| | يـحق التـوكـيل | |
| يمارسها منفرد | شـطـبـ | |
| | يـحق التـوكـيل | |



| | |
|---------------|------------------------------------|
| يمارسها منفرد | استخراج الإقامات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تجديد الإقامات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | عمل خروج وعودة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | عمل الخروج النهائي |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | نقل الكفالات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | إتمام إجراءات العمالة المتوفاة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | التبليغ عن الهروب |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | إلغاء بلاغات الهروب |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | نقل المعلومات وتحديث البيانات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | التسوية والتنازل عن العمال |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | مراجعة إدارة الترحيل والوافدين |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج كشف بيانات العمال (برنت) |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | اسقاط العمالة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | إدارة أعمال التجربة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | نقل كفالة العمالة لنفسه |
| | |



| | |
|---------------|---------------------------------------|
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | إضافة المولود |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | إثناء إجراءات العامل المتوفى |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | إدارة شؤون النافذ |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | استخراج مشاهد الإعادة |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | إضافة تابعين |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | إلغاء تأشيرات الخروج والعودة |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | إلغاء تأشيرات الخروج النهائي |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | استخراج تمديد تأشيرات الزيارة |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | تعديل المهن |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | استخراج تصاريح حج |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | مراجعة شئون الخادمات |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | التسجيل في الخدمة الإلكترونية |
| يحق التوكييل | |



| | |
|---------------|--|
| يمارسها منفرد | فتح الحسابات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | فتحاعتمادات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | الإيداع |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | السحب |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | اصدار الشيكات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تحديث الحسابات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج كشوف الحسابات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | طلب التسوييات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | طلب الضمانات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | توقيع عقود القروض |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | توقيع الأوراق التجارية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | توقيع سندات لأمر |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | البنكية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | التقديم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة - للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات |
| يحق التوكيل | |



| | | |
|---------------|--|--|
| يمارسها منفرد | تحرير الأوراق التجارية (الإلكترونية) يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | توقيع الأوراق التجارية (الإلكترونية) يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تحرير العقود التنفيذية (الإلكترونية) يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | توقيع العقود التنفيذية (الإلكترونية) يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص | |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها | |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | التنازل عن القرار الزراعي | |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | نقل القرار الزراعي | |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | استلام الرواتب | |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | استلام الرواتب التقاعدية | |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات | |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | تحويل الراتب | |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | استلام المكافأة | |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | استخراج تعرف بالراتب | |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | استلام مستحقاتي | |
| | | |



| | |
|-------------------------------|---|
| يحق التوكيلا يمارسها منفرد | فتح الحسابات بضوابط شرعية |
| يحق التوكيلا يمارسها منفرد | قفل الحسابات وتسويتها |
| يحق التوكيلا يمارسها منفرد | السحب من الحسابات |
| يحق التوكيلا يمارسها منفرد | استخراج بطاقات صراف آلي |
| يحق التوكيلا يمارسها منفرد | استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية |
| يحق التوكيلا يمارسها منفرد | استلام الحوالات وصرفها |
| يحق التوكيلا يمارسها منفرد | صرف الشيكات |
| يحق التوكيلا يمارسها منفرد | إصدار الشيكات المصدقة |
| يحق التوكيلا يمارسها منفرد | استخراج دفاتر شيكات |
| يحق التوكيلا يمارسها منفرد | استخراج كشف حساب |
| يحق التوكيلا يمارسها منفرد | التحويل من الحسابات |
| يحق التوكيلا يمارسها منفرد | طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية |
| يحق التوكيلا يمارسها منفرد | فتح حساب بضوابط شرعية |
| يحق التوكيلا يمارسها منفرد | الإيداع في الحساب |
| يحق التوكيلا يمارسها منفرد | تجديد الاشتراك في صناديق الآمنات |
| يمارسها منفرد | |



| | | |
|---|---------------|--|
| فتح صناديق الأمانات | يحق التوكل | |
| الاشتراك في صناديق الأمانات | يمارسها منفرد | |
| يحق التوكل | | |
| طلب الإعفاء من القروض | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكل | |
| الاعتراض على الشيكات | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكل | |
| تحديث البيانات | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكل | |
| تشييط الحسابات | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكل | |
| استلام الشيكات | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكل | |
| استرداد وحدات صناديق الأمانات | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكل | |
| مراجعة | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكل | |
| إعادة جدولة الأقساط | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكل | |
| طلب نقاط البيع | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكل | |
| طلب اعتماد بنكي | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكل | |
| طلب ضمان بنكي | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكل | |
| الاكتتابات في الشركات المساهمة | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكل | |
| استلام شهادات للمساهمات | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكل | |
| شراء الأسمى المتواقة مع الأحكام الشرعية | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكل | |



| | |
|---------------|--|
| يمارسها منفرد | بيع الأسمم المتوافقة مع الأحكام الشرعية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استلام قيمة الأسمم |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استلام الأرباح |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استلام الفائض |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | فتح المحفظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | الكتاب |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | شراء أسمم |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | بيع أسمم |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | نقل الأسمم من المحفظة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | إدارة المحفظ الاستثمارية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج إثبات مدينونية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تصفيه المحفظ الاستثمارية |
| يحق التوكيل | |



| | | | |
|------------------------------|------------------------------|--|----------------------------|
| يمارسها منفرد يحق التوكيل | بيع | العقار | |
| يمارسها منفرد يحق التوكيل | أفراغ | | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد يحق التوكيل | شراء | | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد يحق التوكيل | بيع | الراضي | شراء وبيع وافراغ الممتلكات |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد يحق التوكيل | أفراغ | | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد يحق التوكيل | شراء | | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد يحق التوكيل | بيع | الأسهم | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد يحق التوكيل | يمارسها منفرد يحق التوكيل | حق الرهن | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد يحق التوكيل | يمارسها منفرد يحق التوكيل | فك الرهن | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد يحق التوكيل | القبض | | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد يحق التوكيل | يمارسها منفرد يحق التوكيل | الموافقة والتوجيه على الأوراق التجارية | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد يحق التوكيل | يمارسها منفرد يحق التوكيل | إنشاء الأوراق التجارية | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد يحق التوكيل | يمارسها منفرد يحق التوكيل | الغاء الأوراق التجارية | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد يحق التوكيل | يمارسها منفرد يحق التوكيل | اغلاق الأوراق التجارية | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد يحق التوكيل | يمارسها منفرد يحق التوكيل | فتح محل | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد يحق التوكيل | يمارسها منفرد يحق التوكيل | استخراج الكروت الصحية | |
| يحق التوكيل | | | |



| | |
|---------------|----------------------------------|
| يمارسها منفرد | تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | مراجعة الإدارة العامة للتخطيط |
| يحق التوكيل | العماري |
| يمارسها منفرد | فتح الحالات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج رخص |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تجديد الرخص |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | إلغاء الرخص |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | نقل الرخص |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج فسوحات البناء والترميم |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تخطيط الأراضي |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج شهادات إتمام البناء |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج رخص تسور |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج رخص هدم |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تغيير الكيان القانوني |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | زيادة أو تخفيض رأس المال |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | قبول التنازل عن الحصص وشراء |
| يحق التوكيل | الحصص |
| يمارسها منفرد | الموافقة على قرارات الشركاء |



| | | |
|---------------|------------------------------------|---|
| يحق التوكيل | دخول وخروج الشركة | تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك |
| يمارسها منفرد | التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج | |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | التعديل على باقي بنود عقد التأسيس | |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | | تصفيه الشركة |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | | تحول الشركة الى مؤسسة |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | | توقيع عقد الإيجار |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | | التنازل عن العقد |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | | عمل مخطط للأرض المملوكة |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | | مراجعة أمانة |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | | تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | | الإشراف على البناء |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | | توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | | دخول المناقصات واستلام الاستثمارات |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | | تعيين المحكمين |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | | تعيين المحامين |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | | التمثيل أمام كتابات العدل |
| يحق التوكيل | | |



| | | |
|---------------|--|------------------------------|
| يمارسها منفرد | سماع الدعاوى والرد عليها | |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | المصالحة | |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | رفض وقبول التحكيم | |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | رفض وقبول الصلاح | |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | الاقرار والاتکار | |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | التنازل | التمثيل امام المحاكم الشرعية |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | الرافعه | |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | المدافعه | |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | المطالبة | القضاء |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | المخاصمه | |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية | |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية | |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | (التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية التأمين - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي) | |
| يحق التوكيل | | |



| | | |
|---------------|--|---|
| يمارسها منفرد | (التوقيع على الضمان الاعتباري) | |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | (التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض) | |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | (التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء) | |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | (إصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل) | |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الواسطة في القطاع غير الربحي | |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | خدمات التطوع | خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية | |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية | |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | | استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | | البيع والإفراغ للمشتري |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | | الشركة وقبول الإفراغ ودفع الثمن |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | | استلام الصكوك |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | | التأجير |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | | استلام الأجرة |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | | توقيع عقود الأجرة |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | | |



| | |
|---------------|--|
| يحق التوكييل | تجديد عقود الأجرة |
| يمارسها منفرد | إلغاء و فسخ عقود التأجير |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | الرهن |
| يحق التوكييل | فك الرهن |
| يمارسها منفرد | التجزئة والفرز |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك و تاريخها وأسماء الأحياء |
| يمارسها منفرد | بيع |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | قبول الرهن |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | بيع النصيب من |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | شركة |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | شركة النصيب من |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | تأجير |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحقيقة |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | البيئة والإفراج |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | |



| قبول الربوة والإفراغ | يحق التوكيلا |
|---|---------------|
| التنازل عن النقص في المساحة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيلا |
| دمج الصكوك | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيلا |
| قبول التنازل والإفراغ | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيلا |
| استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي : | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيلا |
| استخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي : | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيلا |
| البيع والإفراغ للورثة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيلا |
| التنازل عن النصيب من إثبات المبلي | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيلا |
| استخراج صك بدل تالف وذلك للعقارات الواقعة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيلا |
| تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيلا |
| الدخول في المساهمات العقارية | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيلا |
| شركة أسهم المساهمات العقارية | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيلا |
| بيع أسهم المساهمات العقارية | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيلا |
| التنازل عن الأرض المؤجرة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيلا |



| | |
|---------------|---|
| يمارسها منفرد | تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج صك بدل مفقود |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | بناء الأرض |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استئجار الأرض |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تغيير الكيان القانوني للشركة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الإلكترونية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | قسمة الأسمى بين الورثة ونقلها إلى مخافضهم |
| يحق التوكيل | |

كما يختص العضو المنتدب بـ

| | | | | | | |
|---------------|----------------|----------|------------------|--|--|--|
| يمارسها منفرد | التأكيد السنوي | الرئيسية | السجلات التجارية | | | |
| يحق التوكيل | | | | | | |
| يمارسها منفرد | شطب | الفرعية | | | | |
| يحق التوكيل | | | | | | |
| يمارسها منفرد | اصدار | | | | | |
| يحق التوكيل | | | | | | |
| يمارسها منفرد | التأكيد السنوي | | | | | |
| يحق التوكيل | | | | | | |
| يمارسها منفرد | شطب | | | | | |
| يحق التوكيل | | | | | | |



| | |
|---------------|--|
| يحق التوكيل | شراء المؤسسة |
| يمارسها منفرد | التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | |
| يحق التوكيل | بيع المؤسسة |
| يمارسها منفرد | |
| يحق التوكيل | مراجعة إدارة السجلات |
| يمارسها منفرد | |
| يحق التوكيل | استخراج السجلات |
| يمارسها منفرد | |
| يحق التوكيل | نقل السجلات التجارية |
| يمارسها منفرد | |
| يحق التوكيل | إدارة السجلات |
| يمارسها منفرد | |
| يحق التوكيل | إلغاء السجلات |
| يمارسها منفرد | |
| يحق التوكيل | الإشراف على السجلات |
| يمارسها منفرد | |
| يحق التوكيل | فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية |
| يمارسها منفرد | |
| يحق التوكيل | اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية |
| يمارسها منفرد | |
| يحق التوكيل | إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية |
| يمارسها منفرد | |
| يحق التوكيل | دخول المناقصات واستلام الاستثمارات |
| يمارسها منفرد | |
| يحق التوكيل | مراجعة التأمينيات الاجتماعية |
| يمارسها منفرد | |
| يحق التوكيل | مراجعة مصلحة الزكاة والدخل |
| يمارسها منفرد | |
| يحق التوكيل | إدارة السجل التجاري |



| | |
|---------------|------------------------------------|
| يمارسها منفرد | إلغاء السجل التجاري |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | مراجعة الدفاع المدني |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تعديل السجلات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | إضافة نشاط |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | جزء الاسم التجاري |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تعديل السجل التجاري |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | نقل السجل التجاري |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج سجل بدل تالف أو مفقود |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج سجل بدل تالف أو مفقود |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تسجيل العلامة التجارية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | التنازل عن العلامة التجارية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | التنازل عن الاسم التجاري |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج التراخيص |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | شركة القوارب |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج بدل تالف أو مفقود |
| | |



| لتصاريح الصيد | |
|---------------------------------|------------------------------|
| استيراد قوارب | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| إلغاء رخص قوارب | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| تجديد التراخيص | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| تعديل التراخيص | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| إضافة نشاط | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| حجز الأسماء | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| إلغاء التراخيص | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| فتح الفروع | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| مراجعة التأمينات الاجتماعية | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| مراجعة الدفع المدني | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| مراجعة مصلحة الزكاة والدخل | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| استخراج تصريح صيد | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| استخراج رخصة قارب | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| تجديد رخصة قارب | يمارسها منفرد يحق التوكيل |



| | |
|---------------|---|
| يمارسها منفرد | نقل رخصة قارب |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | بيع القارب |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تجديد تصريح الصيد |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | إلغاء تصريح الصيد |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | فتح فرع للترخيص |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | نقل الترخيص |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تأسيس شركة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | إلغاء عقود التأسيس وملحق التعديل |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | توقيع قرارات الشركاء |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تعيين المدراء وعزلهم |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تعديل أغراض الشركة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تصفية الشركة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تحويل الشركة من ذات مسؤولية |



| محدودة إلى مساهمة | يحق التوكيلا |
|--|---------------|
| تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة | يمارسها منفرد |
| زيادة رأس المال | يحق التوكيلا |
| خفض رأس المال | يمارسها منفرد |
| دخول وخروج شركاء | يحق التوكيلا |
| الدخول في شركات قائمة | يمارسها منفرد |
| نقل الحصص والأسهم والسنادات | يحق التوكيلا |
| تحديد رأس المال | يمارسها منفرد |
| استلام فائض التخصيص | يحق التوكيلا |
| بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة | يمارسها منفرد |
| التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال | يحق التوكيلا |
| بيع فرع الشركة | يمارسها منفرد |
| تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد | يحق التوكيلا |
| قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال | يمارسها منفرد |
| شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن | يحق التوكيلا |
| قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيلا |



| | |
|---------------|---|
| يمارسها منفرد | فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | توقيع الاتفاقيات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تسجيل الشركة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تسجيل الوكالات والعلامات التجارية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | حضور الجمعيات العامة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | فتح الفروع للشركة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | فتح الملفات للشركة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | توقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل لدى كاتب العدل |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوجيه أمامها |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المراقبة والمقاييس |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | مراجعة هيئة سوق المال |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج التراخيص وتجديدها للشركة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تحويل المؤسسة إلى شركة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة |
| | |



| | |
|---------------|--|
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | تحويل فرع الشركة إلى شركة |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | نشر عقد التأسيس وملاحقه التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية |
| يمارسها منفرد | مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الرواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | دخول المناقصات واستلام الاستثمارات |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | توقيع العقود الخاصة بالشركة مع غيرها |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | التنازل عن العلامات التجارية أو إيقافها |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | تعديل اسم الشركة |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | استخراج التأشيرات |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | تحويل الشركة إلى مؤسسة |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | استلام تعويضات التأشيرات |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | تحديث بيانات العمال |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | تصفية العمالة وإلغاؤها |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | التبليغ عن هروب العمالة |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | إلغاء بلاغات الهروب للعمالة |
| يحق التوكييل | |



| | |
|---------------|---|
| يمارسها منفرد | نقل الكفالات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تعديل المهن |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلاعوه |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | مراجعة قسم المكتب الأهلية للاستقدام |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج رخص العمل وتجديدها |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استلام شهادات السعودية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج كشف بيانات (برنت) |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | إضافة وحذف السعوديين |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استقدام |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استقدام |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | فتح ملف |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تفعيل البوابة السعودية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استقدام العمالة من الخارج |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | إئام إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | الغاء التأشيرات |



| | |
|---------------|-------------------------------------|
| يحق التوكيلا | |
| يمارسها منفرد | استرداد مبالغ التأشيرات |
| يحق التوكيلا | تعديل الجنسيات |
| يمارسها منفرد | استخراج تأشيرات الزيارات العائلية |
| يحق التوكيلا | استخراج تأشيرات استقدام العوائل |
| يمارسها منفرد | مراجعة السفارة |
| يحق التوكيلا | تمديد تأشيرات الخروج والعودة |
| يمارسها منفرد | تمديد تأشيرات الزيارة |
| يحق التوكيلا | استخراج كشف بيانات (برنت) |
| يمارسها منفرد | إلغاء التأشيرة |
| يحق التوكيلا | استرداد مبالغ التأشيرة |
| يمارسها منفرد | تعديل جهة القدوم |
| يحق التوكيلا | |
| يمارسها منفرد | توقيع عقود الشركات |
| يحق التوكيلا | شراء الحصص |
| يمارسها منفرد | تصفيه الشركة |
| يحق التوكيلا | الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك |
| يمارسها منفرد | بيع الحصص |
| يحق التوكيلا | |



| | | |
|---------------|-------------------------------------|------------------------------------|
| يمارسها منفرد | تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها | |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | تسجيلها في الوزارة | |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | تمثيل امام كاتب العدل | |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | التوقيع على عقد الشركة | |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | التوقيع على قرارات الشركة | تأسيس الشركات باسم الشركة |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | اصدار | |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | التأكيد السنوي | السجلات التجارية |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | شطب | |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | | استخراج الإقامات |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | | تجديد الإقامات |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | | عمل خروج وعودة |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | | عمل الخروج النهائي |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | | نقل الكفالات |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | | استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | | إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة |
| يحق التوكيل | | |
| يمارسها منفرد | | |



| | |
|---------------|-------------------------------------|
| يحق التوكييل | التبليغ عن الهروب |
| يمارسها منفرد | إلغاء بلاغات الهروب |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | نقل المعلومات وتحديث البيانات |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | التسوية والتنازل عن العمال |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | مراجعة إدارة الترحيل والوافدين |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | استخراج كشف بيانات العمال (برنت) |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | اسقاط العمالة |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | إدارة أعمال التجربة |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | نقل كفالة العمالة لنفسه |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | إضافة المولود |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | إلغاء إجراءات العامل المتوفى |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | إدارة شؤون المنافذ |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | استخراج مشاهد الإعادة |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | إضافة تابعين |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم |
| يحق التوكييل | |
| يمارسها منفرد | فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم |
| يحق التوكييل | |



| | |
|---------------|---------------------------------------|
| يمارسها منفرد | إلغاء تأشيرات الخروج والعودة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | إلغاء تأشيرات الخروج النهائي |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج تمديد تأشيرات الزيارة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تعديل المهن |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج تصاريح حج |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | مراجعة شئون الخادمات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | التسجيل في الخدمة الإلكترونية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | فتح الحسابات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | فتح الاعتمادات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | الإيداع |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | السحب |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | إصدار الشيكات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تحديث الحسابات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج كشوف الحسابات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | |



| طلب التسويقات | يحق التوكيل |
|---|--|
| طلب الضمانات | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| توقيع عقود القروض | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| البنكية | توقيع الأوراق التجارية يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| توقيع سندات لأمر | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| التقديم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة - للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| تحرير الأوراق التجارية (الإلكترونية) | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| توقيع الأوراق التجارية (الإلكترونية) | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| تحرير العقود التنفيذية (الإلكترونية) | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| توقيع العقود التنفيذية (الإلكترونية) | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| مراجعة ورقة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراجها | يمارسها منفرد يحق التوكيل |
| التنازل عن القرار الزراعي | يمارسها منفرد يحق التوكيل |



| | |
|---------------|------------------------------|
| يمارسها منفرد | نقل القرار الزراعي |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استلام الرواتب |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استلام الرواتب التقاعدية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استلام مكافأة نهاية الخدمة |
| يحق التوكيل | والتعويض عن الإجازات |
| يمارسها منفرد | تحويل الراتب |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استلام لكافأة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج تعريف بالراتب |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استلام مستحقاتي |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | فتح الحسابات بضوابط شرعية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | قفل الحسابات وتسويتها |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | السحب من الحسابات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج بطاقات صراف آلي |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استخراج البطاقات الائتمانية |
| يحق التوكيل | المتوافقة مع الأحكام الشرعية |
| يمارسها منفرد | استلام الحوالات وصرفها |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | صرف الشيكات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | |



| | |
|---------------|---|
| يحق التوكل | إصدار الشيكات المصدقه |
| يمارسها منفرد | استخراج دفاتر شيكات |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | استخراج كشف حساب |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | التحويل من الحسابات |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | طلب القروض البنكية الم توافقه مع الأحكام والضوابط الشرعية |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | فتح حساب بضوابط شرعية |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | الإيداع في الحساب |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | تجديد الاشتراك في صناديق الامانات |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | فتح صناديق الامانات |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | الاشتراك في صناديق الامانات |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | طلب الإعفاء من القروض |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | الاعتراض على الشيكات |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | تحديث البيانات |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | تشييطة الحسابات |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | استلام الشيكات |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | استرداد وحدات صناديق الامانات |
| يحق التوكل | |



| | |
|---------------|---|
| يمارسها منفرد | مراجعة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | إعادة جدولة الأقساط |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | طلب نقاط البيع |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | طلب اعتماد بنكي |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | طلب ضمان بنكي |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | الاكتتابات في الشركات المساهمة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استلام شهادات المساهمات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | شركة الأسمىم التوافقة مع الأحكام الشرعية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | بيع الأسمىم التوافقة مع الأحكام الشرعية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استلام قيمة الأسمىم |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استلام الأرباح |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | استلام القائم |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | الاكتتاب |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | شركة أسمىم |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | |



| | | |
|--|---------------|----------------------------|
| بيع أسهم | يحق التوكيل | |
| استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكيل | |
| نقل الأسماء من المحفظة | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكيل | |
| الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية التوافقة مع الأحكام الشرعية | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكيل | |
| إدارة المحافظ الاستثمارية | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكيل | |
| استخراج إثباتات مدینونية | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكيل | |
| تصفية المحافظ الاستثمارية | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكيل | |
| شراء | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكيل | |
| بيع | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكيل | |
| العقار | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكيل | |
| افراغ | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكيل | |
| شراء | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكيل | |
| بيع | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكيل | |
| الإرادي | شراء | شراء وبيع وافراغ الممتلكات |
| | بيع | |
| ادارة الاملاك | افراغ | |
| | | |
| شراء | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكيل | |
| بيع | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكيل | |
| الاسهم | شراء | |
| | بيع | |
| حق الرهن | يمارسها منفرد | |
| | يحق التوكيل | |



| | | | |
|---------------|---|----------------------------------|------------------------|
| يمارسها منفرد | فاك الرهن | رهن الأموال | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | القبض | | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | الموافقة والتواقيع على الأوراق التجارية | | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | إنشاء الأوراق التجارية | | تحرير الأوراق التجارية |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | الغاء الأوراق التجارية | | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | اغلاق الأوراق التجارية | | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | | فتح محل | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | | استخراج الكروت الصحية | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | | تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | | مراجعة الإدارة العامة للتخطيط | |
| يحق التوكيل | | | العماني |
| يمارسها منفرد | | فتح الحالات | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | | استخراج رخص | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | | تجديد الرخص | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | | إلغاء الرخص | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | | نقل الرخص | |
| يحق التوكيل | | | |
| يمارسها منفرد | | | |



| | | |
|---|---------------|------------------------------------|
| استخراج فسوحات البناء والترميم | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| تخطيط الأرضي | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| استخراج شهادات إتمام البناء | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| استخراج رخص تسوير | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| استخراج رخص هدم | يمارسها منفرد | يحق التوكيل |
| تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك | يمارسها منفرد | غير الكيان القانوني |
| | يحق التوكيل | زيادة أو تخفيض رأس المال |
| | يمارسها منفرد | قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص |
| | يحق التوكيل | الموافقة على قرارات الشركاء |
| | يمارسها منفرد | دخول وخروج الشركاء |
| | يحق التوكيل | التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج |
| | يمارسها منفرد | التعديل على باقي بنود عقد التأسيس |
| | يحق التوكيل | تصفية الشركة |
| توقيع عقد الإيجار | يمارسها منفرد | تحول الشركة إلى مؤسسة |
| | يحق التوكيل | التنازل عن العقد |
| | يمارسها منفرد | عمل مخطط للأرض المملوكة |
| | يحق التوكيل | |



| | |
|---------------|--|
| يمارسها منفرد | مراجعة أمانة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | الإشراف على البناء |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | دخول المناقصات واستلام الاستثمارات |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تعيين المحكمين |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | تعيين المحامين |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | التمثيل أمام كتابات العدل |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | سماع الدعاوى والرد عليها |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | المصالحة |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | رفض وقبول التحكيم |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | رفض وقبول الصالح |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | الاقرار والاتكال |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | التنازل |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | الرافعه |
| يحق التوكيل | |
| يمارسها منفرد | |



| المادة | المادة | القضاء |
|--------------|---------------|---|
| الطالبة | يمارسها منفرد | استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الإلكترونية |
| المخصصة | يمارسها منفرد | تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الإلكترونية |
| | يمارسها منفرد | (التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص بهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي) |
| | يمارسها منفرد | (التوقيع على الضمان الاعتباري) |
| | يمارسها منفرد | (التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض) |
| | يمارسها منفرد | (التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء) |
| | يمارسها منفرد | (إصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل) |
| | يمارسها منفرد | خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي |
| خدمات التطوع | يمارسها منفرد | خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي |
| | يمارسها منفرد | خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية |
| | يمارسها منفرد | خدمات تقديم السلع والخدمات |



| الكيانات غير الربحية | يحق التوكيل |
|--|---------------|
| استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| البيع والإفراغ للمشتري | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| الشركة وقبول الإفراغ ودفع الثمن | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| استلام الصكوك | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| التأجير | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| استلام الأجرة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| توقيع عقود الأجرة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| تجديد عقود الأجرة | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| إلغاء و فسخ عقود التأجير | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| الرهن | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| فك الرهن | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| التجزئة والفرز | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| بيع | يمارسها منفرد |
| | يحق التوكيل |
| قبول الرهن | يمارسها منفرد |
| | |



| | |
|---------------|--|
| يحق التوكيـل | |
| يمارسها منفرد | تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل |
| يحق التوكيـل | |
| يمارسها منفرد | بيع النصيـب من |
| يحق التوكيـل | |
| يمارسها منفرد | شركة |
| يحق التوكيـل | |
| يمارسها منفرد | شركة النصيـب من |
| يحق التوكيـل | |
| يمارسها منفرد | تأجير |
| يحق التوكيـل | |
| يمارسها منفرد | تعديل اسم المالك و رقم السجل |
| يحق التوكيـل | المدنـي الحـفيـظـة |
| يمارسها منفرد | |
| يحق التوكيـل | الـهـبـةـ وـالـإـفـرـاغـ |
| يمارسها منفرد | |
| يحق التوكيـل | قبولـ الـهـبـةـ وـالـإـفـرـاغـ |
| يمارسها منفرد | |
| يحق التوكيـل | الـتـنـازـلـ عـنـ النـقـصـ فـيـ الـمـسـاحـةـ |
| يمارسها منفرد | |
| يحق التوكيـل | دمـجـ الصـكـوكـ |
| يمارسها منفرد | |
| يحق التوكيـل | قبولـ التـنـازـلـ وـالـإـفـرـاغـ |
| يمارسها منفرد | |
| يحق التوكيـل | إـسـتـخـرـاجـ مـجـمـوعـةـ صـكـوكـ بـدـلـ إـسـقـوـدـ وـبـيـانـهـاـ كـالـتـالـيـ : |
| يمارسها منفرد | |
| يحق التوكيـل | إـسـتـخـرـاجـ مـجـمـوعـةـ صـكـوكـ بـدـلـ تـالـفـ وـبـيـانـهـاـ كـالـتـالـيـ : |
| يمارسها منفرد | |
| يحق التوكيـل | الـبـيـعـ وـالـإـفـرـاغـ لـلـوـرـةـ |
| يمارسها منفرد | |
| يحق التوكيـل | الـتـنـازـلـ عـنـ النـصـيـبـ مـنـ |



| | |
|---------------|---|
| يمارسها منفرد | إثبات المبتعث |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | استخراج صك بدل تالف |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | وذلك للعقارات الواقعة |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | الدخول في المساهمات العقارية |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | شركة أسهم المساهمات العقارية |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | بيع أسهم المساهمات العقارية |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | التنازل عن الأرض المؤجرة |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | استخراج صك بدل مفقود |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | بناء الأرض |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | استئجار الأرض |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | تغيير الكيان القانوني للشركة |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة |
| يحق التوكل | |
| يمارسها منفرد | استخدام وتنفيذ كافة خدمات |



| | |
|---------------|---|
| يحق التوكل | وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الإلكترونية |
| يمارسها منفرد | قسمة الأسرهم بين الورثة ونقلها إلى محافظتهم |
| يحق التوكل | |

ويعين مجلس الإدارة أمين سريختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير ل مباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

اللادة الثانية وعشرون : اجتماعات المجلس

- يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه . ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع مق طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.
- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

اللادة الثالثة وعشرون : اجتماع المجلس وقراراته

- لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره نسبة 50 من الأعضاء أصلًا أو نيابة على الأقل.
- ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط التالية:أ-لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.ب-أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.ت-لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحضر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصلًا أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع
- يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

اللادة الرابعة وعشرون : إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة

- لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء-كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في حضور ذلك الاجتماع.

اللادة الخامسة وعشرون : مداولات المجلس

- تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضريدها أمين السر ويعقدها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
- تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
- يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوفيق وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

اللادة السادسة وعشرون : صلاحيات مجلس الإدارة

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لجلسات الإدارية أوسع السلطات والصلاحيات لإدارة الشركة ورسم سياستها وتحديد استثماراتها وتصريف أعمالها وأموالها وتصريف كافة أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها فيما يحقق أغراضها. وله على سبيل المثال لا الحصر:أ-حق بيع عقارات وأصول الشركة ورهنها بما في ذلك متجر الشركة ومركزها الرئيسي، ويجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصريف مراعاة الشروط التالية:1. أن يحدد لجلسات في قرار البيع الأسباب والبررات له.2. أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.3. أن





الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.ت-تعينن أمين سر مجلس الإدارة بناء على اقتراح رئيس مجلس الإدارة.ث-الموافقة على اللوائح الداخلية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها ج-تعين الرئيس التنفيذي والمدير المالي والموظفين القياديين من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس وتحديد واجباتهم ومكافآتهم ح-تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحية التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة.خ-تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائما من الصالحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.د-الموافقة على تأسيس شركات تابعة وفروع ومكاتب ووكيلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات ذ-إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية.ر- و يكون مجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق أبناء ذمة مدعي الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره ومراعاة الشروط التالية:1أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.2أن يكون الإبراء لبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.3الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض أو التوكيل فيه. ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ أجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة.

المادة السابعة وعشرون : الإفصاح عن المصلحة في الاعمال والعقود

1. يجب على عضو مجلس فور علمه بأى مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة ، ان يبلغ المجلس بذلك ، وثبتت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة ، ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الاعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ، ويرفق بالتبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة .2. إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحقق له من ذلك.3. تقع المسؤولية عن الضرار الناتجة عن الاعمال والعقود المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وعلى أعضاء مجلس الإدارة عند تقصيرهم أو اهملائهم في أداء التزاماتهم بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت ان تلك الاعمال والعقود غير عادلة أو تنطوي على تعارض في المصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.4. يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى ثبتوا اعترافهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت ان العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.

المادة الثامنة وعشرون : الإفصاح عن اعمال المنافسة للشركة

مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب الالتزام بما يلي:1.إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة .2.عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين .3.قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يرغب عضو مجلس في مزاولتها وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو مجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروعها النشاط الذي تزاوله وفقاً للضوابط التي يقرها على أن يتم التتحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي وما لم يكن مجلس مفوضاً بصلاحية الترخيص في اعمال المنافسة .4.الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة المفوض بحسب الأحوال يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة، على أن يجدد هذا الترخيص سنوياً.

المادة التاسعة وعشرون : واجبات العناية والولاء

يجب على أعضاء مجلس إدارة الشركة الالتزام بواجبات العناية والولاء ووجوه خاص ما يلي:1.ممارسة مهامه في حدود الصالحيات المقررة له .2.العمل بحسن النية لتحقيق مصلحة الشركة والحرص على بذل كل ما من شأنه تعزيز نجاحها وتنميتها وتعظيم قيمتها لصالح المساهمين وتحقيق استدامتها.. اتخاذ القرارات والتصويت عليها باستقلال وان يتجنب الحالات التي تؤثر في حياده عند اتخاذ القرارات أو التصويت عليها .3.بذل العناية والاهتمام والحرص وللإهارة العقلة والمفهوم .4.تجنب حالات تعارض المصالح .5.الإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة .6.عدم قبول أي منفعة ممنوعة له من الغير فيما له علاقة بدوره في الشركة.



اللادة الثالثون : قاعدة تقييم القرارات

1- بعد عضو مجلس إدارة الشركة قد أدى واجبهم في القرار الذي اتخاذ أو صوت عليه بحسن نية في حال تحقق الآتي: أ-إذا لم يكن له مصلحة في موضوع القرار. ب-إذا أحاط وألم بموضوع القرار إلى الحد المناسب في الظروف المحيطة وفق اعتقاده للعقل. ت-إذا اعتقد جازماً وبعقلانية أن القرار يحقق مصالح الشركة. 2- يقع عبء اثبات خلاف ذلك على المدعي ويقصد بالقرار التصرف أو عدم التصرف في أمر يتعلق بأعمال الشركة.

اللادة الحادية وثلاثون : اللجان

لمجلس الإدارة تشكيل اللجان من بين أعضائه أو من الساهمين أو من الغير وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصالحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي ت تعرض عليها، ويحدد مجلس الإدارة طريقة عمل اللجنة المعينة و اختصاصاتها وعدد أعضائها ومكافآتهم ، وتمارس اللجنة الصالحيات التي يوليهها لها المجلس

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

اللادة الثانية وثلاثون : اجتماع الجمعية العامة للمساهمين

- 1- يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
- 2- لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
- 3- يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

اللادة الثالثة وثلاثون : دعوة الجمعيات

- 1- تتعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر مماثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز مراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الالتفاق إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- 2- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
- 3- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
 - أ- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
 - ب- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
- 4- يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
 - أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إثباته من اختياره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيهه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
 - ب- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
 - ج- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة
 - د- جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

اللادة الرابعة وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

- 1- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على 103 - 98 تاریخ التعديل : 2025/12/21



2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادلة وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والستين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لعقد اجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المادة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا كان عدد الأسماء التي لها حقوق تصويت المثلثة فيه.

اللادة الخامسة وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادلة

- 1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادلة صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل
- 2- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادلة وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والستين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المادة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
- 3- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، ووجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والستين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً إذا كان عدد الأسماء التي لها حقوق تصويت المثلثة فيه.

اللادة السادسة وثلاثون : التصويت في الجمعيات

- 1- يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تتطوي على تعارض مصالح.

اللادة السابعة وثلاثون : قرارات الجمعيات

- 1- تصدر قرارات الجمعية العامة العادلة بموافقة أغلبية حقوق التصويت المثلثة في الاجتماع.
- 2- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادلة بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت المثلثة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انتهاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمتها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت المثلثة في الاجتماع.

اللادة الثامنة وثلاثون : المناقشة في الجمعيات

- 1- لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتمم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

اللادة التاسعة وثلاثون : إعداد محاضر الجمعيات

- 1- يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسماء التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجماعو الأصوات.

اللادة الأربعون : الجمعية العامة العادلة السنوية

- 1- تتعقد الجمعية العامة العادلة السنوية مرة على الأقل خلال مدة لا تتجاوز الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادلة أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك. 2- يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة العادلة في اجتماعها السنوي- بوجه



خاص- على البنود الآتية:
أ-الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنقضية ومناقشته.
ب-الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها.
ت-مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية إن وجد واتخاذ قرار بشأنه.
ث-البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح إن وجدت.

اللادة الحادية وأربعون : اختصاصات الجمعية العامة العادية

تحتخص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأْتِي:
1. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم.
2. تعين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه نظام الشركات، وتحديد أتعابه، وإعادة تعينه، وعزله.
3. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.
4. الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.
5. مناقشة تقرير مراجع الحسابات إن وجد واتخاذ قرار بشأنه.
6. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.
7. تكوين احتياطيات الشركة وتحديد استخداماتها.

اللادة الثانية وأربعون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تحتخص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظوظ عليها تعديلاً نظاماً، وتقرير استمرار الشركة أو حلها، والموافقة على شراء الشركة لأسهمها، وأي اختصاصات أخرى مقررة بموجب نظام الشركات أو اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلأً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.

اللادة الثالثة وأربعون : سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي وبالوقت المختار لانعقاد الجمعية أو التسجيل الإلكتروني قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية..

اللادة الرابعة وأربعون : اصدار قرارات الجمعيات العامة بالتمرير

1. يكون لرئيس مجلس الإدارة اقتراح إصدار قرار الجمعية العامة بعرضه على المساهمين بالتمرير في حال كانت الشركة غير مدرجة، دون الحاجة إلى انعقادها ما لم يطلب أي من المساهمين كتابة اجتماع الجمعية العامة لل媧اولة فيه، ومع ذلك يشترط لإصدار قرارات الجمعية العامة المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة وعزلهم وتعيين وعزل مراجع حسابات الشركة إن وجد، والاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها انعقاد الجمعية العامة وفقاً للأحكام ذات الصلة.
2. يشترط لصحة القرار المقترح إصداره وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، أن ترسله الشركة مرفقاً به الوثائق ذات العلاقة إلى جميع المساهمين، مع بيان ما يتعين على المساهم اتباعه للموافقة عليه والتاريخ الذي يتعين فيه صدوره.
3. تصدر قرارات الجمعية العامة بالتمرير وفقاً للآتي:
أ- القرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة العادية: يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون أو أكثر يمثلون أغلبية حقوق التصويت.
ب- القرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة غير العادية: يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون نسبة 75 من حقوق التصويت.
4. ثبتت قرارات الجمعية العامة الصادرة بالتمرير وفقاً لما ورد في الفقرة 3 من هذه المادة في محاضر وتدون في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 97 من نظام الشركات.

الباب الخامس : مراجع الحسابات

اللادة الخامسة وأربعون : تعين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله

1. يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعينه، بشرط لا تتجاوز مدة تعينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.
2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز 5 خمسة أيام من تاريخ صدور القرار.
3. لمراجعة الحسابات أن يعتزل مهنته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهنته من تاريخ تقديمها أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض، ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر، وتحديد أتعابه، ومدة عمله، ونطاقه.



اللادة السادسة وأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في، أي وقت الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها الحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والالتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال 30 ثالثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

اللادة السابعة وأربعون :

تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر. 2. تعد ميزانية مستقلة عن الفترة الانتقالية الناتجة عن تعديل السنة المالية.

اللادة الثامنة وأربعون : الوثائق المالية

- 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترنة للتوزيع الأرباح، ويضع للجلاس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.
- 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
- 3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

اللادة التاسعة وأربعون : تكوين الاحتياطيات

- 1- للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعامل الشركة.
- 2- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.

اللادة الخامسون : استحقاق الأرباح

- 1- يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقيبة الأرباح المالي للأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

اللادة الحادية والخمسون : توزيع أرباح مرحلية

1. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية نصف سنوية وربع سنوية على المساهمين وذلك بعد استيفاء الضوابط التالية:أ-أن تفوض الجمعية العامة مجلس الإدارة في توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يصدر سنوياً.ب-أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة.ت-أن تتوافر لدى الشركة سيولة معقولة و تستطيع التوقيع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.ث-أن تتوافر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية تكفي لتغطية



الأرباح المقترن توزيعها بعد حسم ما تم توزيعه ورسملته من هذه الأرباح بعد تاريخ تلك القوائم.2. تكون الأرباح القابلة للتوزيع من رصيد الأرباح المتبقية في قائمة المركز المالي المعدة في آخر الفترة التي تسبق مباشرة الفترة التي يتخذ خلالها قرار التوزيع بالإضافة إلى رصيد أي احتياطيات قابلة للتوزيع 3. يعد من قبيل الاحتياطيات القابلة للتوزيع الاحتياطيات المكونة من الأرباح ولم تخصص لأغراض معينة أو التي تقر إلغاء الغرض التي كونت من أجله 4. على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترن توزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح 5. تلتزم الشركة عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح المرحلية بالإفصاح والإعلان عن ذلك فوراً وتزويذ الهيئة بنسخة منه فور صدوره إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية.

المادة الثانية والخمسون : خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال 60 سنتين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال 180 مائة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات الالزمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها

الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة الثالثة والخمسون : دعوى الشركة ودعوى المساهم

1. للشركة أن ترفع دعوى للمسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفتهن أحكام نظام الشركات أو هذا النظام الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعين من ينوب عن الشركة في مبادرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفى رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى من يمثلها نظاماً 2. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون ما نسبته 5 من رأس مال الشركة رفع دعوى للمسؤولية للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهمها في الشركة وقت رفع الدعوى 3. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعلم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من تاريخ رفعها 4. للمساهم رفع دعوه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلهاق ضرر خاص به.

المادة الرابعة والخمسون : انقضاء الشركة

1. تنتهي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة 243 من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب 12 من نظام الشركات وتحتفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، وتتبرأ سلطة مجلس الإدارة بانقضائها. ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفى إلى أن يُعين المصفى، وتبقي جمعيات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متغيرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس 2. يراعى أنه في حالة التصفية الاختيارية يلزم اتخاذ الآتي: أ. يلتزم مجلس الإدارة قبل اتخاذ الجمعية العامة غير العادية قراراً بحل الشركة بإعداد بيان يفيد قيامهم بفحص أوضاع الشركة، ويتضمن التأكيد على أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بنهائية مدة التصفية المقترنة وأ أنها غير متغيرة وفقاً لنظام الإفلاس، ويعرض هذا البيان خلال 30 يوماً من تاريخ إعداده على الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار بحل الشركة بـ إذا تبين من البيان المشار إليه في الفقرة أ من هذه المادة، أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متغيرة وفقاً لنظام الإفلاس، فلا يجوز للجمعية العامة غير العادية اتخاذ قرار بحل الشركة، وإلا كانوا مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبقى في ذمتها 3. إذا انقضت الشركة لأي من أسباب الانقضاء المنصوص عليها في نظام الشركات، وجب على مجلس الإدارة إعداد البيان المشار إليه في الفقرة 2 من هذه المادة، ما لم يكن معداً قبل انقضائها ولم تتجاوز المدة من تاريخ إعداده 30 يوماً 4. يكون تعين المصفى بقرار من الجمعية العامة غير العادية وفقاً للأوضاع المقترنة لتعديل هذا النظام الأساس، وذلك خلال مدة لا تتجاوز 60 يوماً من تاريخ انقضاء الشركة، و يجب أن يشتمل قرار تعين المصفى على تحديد سلطاته وأتعابه، والقيود المفروضة عليه إن وجدت، والمدة الالزامية للتصفية 5. يجب ألا تتجاوز مدة التصفية ثلاثة سنوات، ولا يجوز تمديدها إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة.

الباب الثامن : الأحكام الخاتمية



اللادة الخامسة والخمسون : الأحكام الختامية

- 1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- 2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
- 3- يقر المؤسسوں بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع أحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1443/12/1هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، وتحمّل المؤسسوں المسؤولية وجميع التبعات النظمية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك. كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الأساس.

اللادة السادسة والخمسون : النشر

- 1- يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

تم تدقيق النظام الأساس من قبل المؤسسين واعتماده من قبل معتمد الوزارة وتم نشر نظام الأساس عبر صيغة اعمالي وبالإمكان التحقق من صحة النظام الأساس عبر الرابط التالي :
<https://emagazine.aamaly.sa>

والله ولي التوفيق،

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارا الجمعية العامة غير العادية / قرار مالك رئيس المال بتاريخ 27/06/1447
نظام الأساس، لا يتطلب وجود الختم الرسمي لوزارة التجارة



ملحق نظام الأساس

1 - تعديل (اسم الشركة)

قبل التعديل: شركة ساحه المجد

بعد التعديل: شركة ساحه المجد للتجارة

2 - تعديل (رأس المال)

قبل التعديل:

1. حدد رأس المال الم المصر به بمبلغ. 0.0 ريال صفر ريال سعودي 2. حدد رأس مال الشركة المصدر بـ 39375000.0 ريال تسعه و ثلاثون مليون و ثلاثة و خمسة و سبعون ألف ريال سعودي

و قيمة المدفوع منه مبلغ 39375000.0 ريال تسعه و ثلاثون مليون و ثلاثة و خمسة و سبعون ألف ريال سعودي

بعد التعديل:

1. حدد رأس المال الم المصر به بمبلغ. 0.0 ريال صفر ريال سعودي 2. حدد رأس مال الشركة المصدر بـ 39375000.0 ريال تسعه و ثلاثون مليون و ثلاثة و خمسة و سبعون ألف ريال سعودي

2. و قيمة المدفوع منه مبلغ 39375000.0 ريال تسعه و ثلاثون مليون و ثلاثة و خمسة و سبعون ألف ريال سعودي

3 - تعديل (البنود النصية)

تم التعديل على البنود النصية

والله ولي التوفيق،



قرار المؤسسين بانتخاب الإدارة

شركة ساحه المجد للتجارة مساهمة

بناءً على قرار الجمعية العامة لشركة ساحه المجد للتجارة مساهمة بمدينة الرياض وحيث قررت الجمعية العامة تعين مجلس إدارة وفق ما نصت عليه (مادة الإدارة الخاصة بالشركة بتعيين مجلس إدارة بعقد مستقل) فقد قررت الجمعية العامة تعين كلاً من مجلس إدارة مكون من (لا يقل عن 3) وهم:

| الاسم | الجنسية | المنصب |
|-------------------------------|----------|----------------------|
| صالح محمد ابراهيم الحميضي | السعودية | رئيس مجلس إدارة |
| محمد صالح محمد الحميضي | السعودية | نائب رئيس مجلس إدارة |
| خالد عبدالله شجاع بن حميضان | السعودية | عضو مجلس إدارة |
| نوف صالح محمد الحميضي | السعودية | عضو مجلس إدارة منصب |
| عبدالعزيز عبدالله عمر بن دهيش | السعودية | عضو مجلس إدارة |

ولهم في سبيل ذلك كافة الصلاحيات في نظام الأساس.

والله ولي التوفيق،،